الفائِدة المُركَّبَة

بقلم القاضي يامِن الحَجَّار

أجاز المُشرِّع اللبناني تركيب الفوائد في المادَّة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود إذ نصَّ أنَّه "يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر".

وعليْه فإنَّه يُشترط لتركيب الفوائد توافر عدَّةُ شروط بعضها شكلي فيما البعض الآخر منها شخصي. فرسملة الفوائد لا تتحقَّق إلا إذا تمَّت بناءً لمطالبة قضائيَّة أو بالاستناد إلى عقد خاصّ مُنشأ لهذا الغرض، وتناولت فوائد مُستحقَّة لمدَّة لا تقلّ عن ستّة أشهر حتَّى لو كانَ رأس المال قد أوفِيَ بكامله، ولم يكُنْ ثمَّةَ أي خطأ يُعزَى لشخص الدَّائن.

وعندِ تحقُّق الشُّروط المذكورة تُضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال الأساسي وتخضع مثله للنظام القانوني عيْنه الَّذي يرعاه. أي بعبارة أخرى، تبقى الفوائد المضمومة إلى رأس المال مشمولة بالكفالة المنظَّمة لضمان الأخير، كما أنَّه تصبح مثله خاضعةً لمرور الزَّمن العشري العادي لا الخماسي المُطبَّق على الفوائد والعائدات.

بيْد أنَّه لا يُعمَل بأحكام المادَّة ٧٦٨ موجباتٍ وعقود عيْنها في بعض حالات رسملة الفوائد كما هي الحال في الحسابات الجارية حيث تُصفَّى الفوائد وترسمل لدى كلّ وقف للحساب وذلك بمعزلٍ عن تطبيق الأحكام العامَّة في هذا الصَّدد. كذلك الأمر، لا تُطبَّق المادَّة ٧٦٨ موجبات عيْنَها في النزاعات الَّتي تتضمَّن عناصر دولية تخضعها لقوانين أجنبيَّة لا تعرف نظام الفائدة المركبة، أو تعرفه وإنما تخضعه لشروطٍ غير تلك المنصوص عليها في القانون اللبناني.

مقدمة

تشكل منظومة الفائدة إحدى الركائز الأساسية للنظام الرأسمالي، فهي تمثل الربح الذي يجنيه الدائن لقاء ما يقرضه للمدين من مال. غير أنها لا تخلو من المخاطرة، سيما متى تُرك أمر تحديدها للدائن وحده دون أن يكون مقيداً بقواعد تحد من حريته وتراعي مصلحة المدين.

وقد تيقّن المشرع اللبناني لأهمية المواءمة بين مصالح كل من الدائن والمدين، فاعتبر – على غرار غيره من المشرعين – بموجب المادة ٧٦٦ من قانون الموجبات والعقود أن الفائدة في قرض الاستهلاك لا تجب إلا إذا نص عليها، وأنه إذا لم يُعين معدل الفائدة صراحة، وجب تطبيق معدل الفائدة القانوني[١]. كما منع المشرع اللبناني الاتفاق على معدل

(١) حددت المادة الأولى من قانون المرابحة العثماني الصادر في تاريخ ٤ نيسان ١٨٨٧معدل الفائدة القانوني بتسعة بالمئة (٩%). يُراجع بهذا المعنى: محكمة التمييز، الهيئة العامة، تاريخ ١٩٧٠/٣/٥، العدل ١٩٧٠، ص ٤٢١؛ محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار نهائي رقم ٩٦، تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٣، باز ١٩٦٧، ص ٢٥٥؛ محكمة التمييز، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩، العدل ١٩٦٩، ص ١٠٤؛ محكمة التمييز، قرار نهائي رقم ١٢٠، تاريخ ١٩٦٩/١١/٤، باز ١٩٦٩، ص ٢٩٢؛ جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود،الجزء الثاني، طبعة ←

للعودة الى الفهرس

فائدة في الديون المدنية يزيد عن المعدل القانوني[٢] تحت طائلة اعتبار فعل المداينة جرم مراباة[٣] و[٤].

كما فطن المشرع اللبناني للمخاطر الناجمة عن رسملة الفوائد وعن الفائدة المركبة الناتجة عنها[٥]، فسعى بقدر الإمكان لتقييد هذه العملية، حاصراً إياها بفرضياتٍ محدودة ضمن شروط صارمة تحول دون إعمالها بشكلٍ حتمي.

وبالفعل، نصت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود على أنّه "يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة"[٦].

← ثانية منقحة أعدها مرسال سيوفي، بيروت ١٩٩٤، رقم ٥١١، ص ١٣٥؛ معن بو صابر، "معدل الفائدة في لبنان"، العدل ١٩٨١، ص ٤٢ وما يليها.

أما في ما يختص بالديون الموثقة برهونات عقارية، فإنه سبق للمادة ١٠١ من القرار رقم ١٣٢٩ الصادر في تاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٠ (قانون الرهونات العقارية)، أن حددت المعدل القانوني بإثني عشر في المئة (١٢%)، يراجع بهذا المعنى: المحامي الدكتور عبده جميل غصوب، "معدل الفائدة في القانون اللبناني على ضوء النصوص والاجتهادات"، العدل ١٩٩٩، العدد الثاني، ص ٢٠٩.

وكما بالنسبة للديون المدنية، حددت المادة ٢٥٧ من قانون التجارة اللبناني معدل الفائدة القانوني بتسعة في المئة في المواد التجارية.

(٢) لا يسري هذا الحكم على الديون ذات الطابع التجاري، إذ أن معدل الفائدة في المواد التجارية حر وغير مقيد بالمعدل القانوني المحدد بالمادة ٢٥٧ من قانون التجارة، راجع بهذا المعنى: محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ١٠٤، تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥، مجموعة باز ١٩٥٦، ص ٢٢٢؛ محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ١٦، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢، ن. ق. ١٩٧٤، ص ٩١٧؛ مجموعة باز ١٩٧٣، ص ١٥٢؛ محكمة التمييز، رقم ٢٠، تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧، العدل ١٩٧٤، ص ٢٧٤؛ محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢، ن. ق. ١٩٥٠، ص ٦٤٥؛ محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٥١/٩/٢٧، مجلة حاتم، الجزء ١٢، ص ٤٠، رقم ٢؛ شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، الجزء الأول، الطبعة الثانية باللغتين، ٢٠٠٤، المادة ٢٥٧، بند ٣، ص ٤٢٩؛ معن بو صابر، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) وذلك بموجب قانون ٢٣ حزيران ١٩٣٩، مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات الصادر ١٩٤٣/٣/١ أعاد التأكيد على هذا المبدأ بقوله في المادة ٦٦١ منه "أن كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراباة".

(٤) محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ١٦، تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢، مجموعة باز ١٩٧٣، ص ١٥٢؛ ألبير فرحات، "القرض ذو الفائدة"، مجلة المحامي ١٩٦١، ص ٤٩؛ معن بو صابر، المرجع السابق، ص ٤٥ وما يليها.

(٥) إذ أن عملية رسملة الفوائد تؤدي إلى زيادةٍ ملحوظة للمبلغ المتوجب على المدين في مدةٍ زمنيةٍ أقل، راجع بهذا المعنى:

M. PLANIOL – C. RIPERT, *Traité pratique de Droit Civil Français*, *t* 7 – Obligations – Deuxième partie, avec le concours de P. ESMEIN, J. RADOUANT, G. GABOLDE, 2ème éd., Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1953, n° 887, p. 218: « la capitalisation des intérêts est, en effet, dangereuse parce qu'elle augmente avec rapidité le passif des débiteurs assez peu fortunés pour ne pas pouvoir faire face au paiement régulier des intérêts de leurs dettes. Au taux de 4%, si les intérêts ne sont pas payés et s'ajoutent chaque année au capital, le capital dû se trouvera doublé en dix-neuf ans environ, et au taux de 5% en quatorze; tandis que si l'on se bornait à additionner tous les intérêts échus, sans les rendre eux-mêmes productifs d'intérêts, le chiffre de la dette mettrait vingt-cinq ans dans le premier cas, vingt ans dans le second à doubler par l'accumulation des intérêts impayés ».

(٦) تقابلها المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على:

« Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par une convention spéciale, pourvu que, soit dans la demande, soit dans la convention, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière. »

للعودة الى الفهرس

وبالرغم من وجود نظام قانوني يرعاهما، إلا أن رسملة الفوائد[٧]، كما الفائدة المركبة، بقيتا موضع تجاذب في كل من الفقه والاجتهاد. فقد دار النقاش حول معظم المسائل التي تحيط بهذه المؤسسة القانونية، فتناول طبيعتها القانونية، مدى إلزاميتها وإلزامية الشروط المنصوص عنها قانوناً، وآثارها وأبعادها على الصعيدين القانوني والعملي.

وللتساؤلات والتجاذبات الحاصلة مبررات عدة، منها ما يعود إلى الإرث الثقافي الخاص بالفائدة المركبة، ومنها ما يعود إلى عملية رسملة الفوائد وطبيعتها القانونية وغموض النصوص التي ترعاها.

فالإقرار بإمكانية رسملة الفوائد أمرٌ حديثٌ نسبياً على الصعيد التاريخي[٨]، وهو يعود تحديداً للقانون المدني الفرنسي الذى تخلى من خلال نص المادة ١١٥٤ منه عن الحظر المعتمد في كلٍ من القانون القديم (ancien droit) وقانون جوستنيان[٩].

أما على صعيد النصوص التي ترعى عملية الرسملة – أقله في القانون اللبناني – فإنّ مراجعتها تفيد أنها اقتصرت على وصف العملية دون تحديد طبيعتها القانونية أو الآلية المعتمدة لإتمامها، تاركةً الأمر للفقه والاجتهاد.

علاوةً على ذلك، فقد أتت الترجمة العربية للمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود مغايرةً لنصها الفرنسي، فلم تراعِ الصياغة القانونية التي اعتمدها النص الفرنسي ولا مفرداته.

وقد كان لتضافر هذه العوامل الأثر البالغ في زيادة الغموض الذي يحيط بعملية تركيب الفوائد ويُظلّل عليها، الأمر الذي ولد خشيةً من مقاربة هذه المؤسسة القانونية[١٠].

في ضوء هذه الملاحظات، نرى أن الإحاطة بكافة جوانب عملية تركيب الفوائد تستوجب التطرّق في قسمٍ أوّل لأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود وتطبيقاتها، وفي قسمٍ ثانٍ للاستثناءات التي تشذّ عنها.

القسم الأول: الأصول العادية لتركيب الفوائد

إن دراسة أية مؤسسة قانونية توجب التطرق لشروطها القانونية وللآثار المترتبة عنها.

وعليه، فإن دراسة مؤسسة "رسملة الفوائد" توجب علينا أن نبحث في شروط إعمالها أي في الشروط الواجب توافرها لتركيب الفوائد (الفصل الأول)، وفي الآثار الناجمة عن عملية رسملة الفوائد (الفصل الثاني).

---

(٧) تعرف رسملة الفوائد في القانون الفرنسي تحت عباراتي "anatocisme" و"capitalisation des intérêts".

(٨) يعود أصل مؤسسة الرسملة إلى الحقبة اليونانية، حيث تفيد الكتابات الحاصلة آنذاك بأن اليونانيين عرفوا أحكامها وتعاملوا بموجبها (يراجع مؤلف آريسطوفان: Aristophane, *Les Nuées*). ونشير في هذا المجال إلى أن عبارة "anatocisme" مشتقة من العبارة اليونانية *anatokismos* المستخدمة للدلالة على الفوائد المستحقة والمرسملة (*ana*: encore une fois; *tokos*: intérêts, revenus). وقد عرف الرومان نظام الرسملة بشكل عابر، فلم يأت الفقهاء الرومان على ذكره إلا لثلاث مرات: مرتان من الفقيه سيسيرون في معرض رسائلهَ لآتيكوس (Lettres de Cicéron à Atticus) حول قضية سكان سلامينا، ومرة من الفقيه Putéola، وذلك قبل أن يتم التخلي عنه بشكلٍ نهائي في قانون جوستينان. راجع بهذا المعنى:

A. PIKULSKA, *« Anatocisme*: *C. 4, 32, 28, 1, Usuras semper usuras manere »*, Revue Internationale des droits de l'Antiquité, 3ème Série, T. XLV, 1998, article disponible sur le site: http://www.ulg.ac.be/vinitor/rida/rida98/PIKULSKA.pdf; p. 429 et s.

(٩) M. PLANIOL – C. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 887, p. 218.

(١٠) Ph. EMY, « Les deux visages de la capitalisation des intérêts, RTD Com. 2006, p. 549, n°1.

للعودة الى الفهرس

الفصل الأول: شروط تركيب الفوائد أو رسملتها

حددت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود النظام القانوني الخاص بعملية رسملة الفوائد، فنصت على أنه "يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر".

وعليه، تكون المادة ٧٦٨ قد أخضعت عملية تركيب الفوائد إلى شروط بعضها شكلي حدد شكل المطالبة برسملة الفوائد (المبحث الأول)، في حين أن بعضها الآخر مرتبط بموضوع عملية الرسملة وتحديداً بالفوائد المشمولة بالطلب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الشكلية لتركيب الفوائد

أوجبت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أن تتم المطالبة بالفوائد المركبة إما بإقامة دعوى (الفقرة الأولى) أو بموجب عقدٍ خاص يُنشئه ذوي العلاقة لهذه الغاية بعد الاستحقاق (الفقرة الثانية).

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد استعاد ما خلصت إليه المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، الأمر الذي يتيح لنا الاسترشاد ببعض ما خلص إليه كل من الاجتهاد والفقه الفرنسيين في هذا الشأن.

الفقرة الأولى: المطالبة القضائية

تشكل المطالبة القضائية أولى الوسائل القانونية الممنوحة للدائن لتمكينه من المطالبة برسملة الفوائد المستحقة له. ذلك أن المشرع اللبناني قد اشترط لأخذ فائدة عن فوائد رأس المال إقامة دعوى أو إنشاء عقد اتفاق خاص في تاريخٍ لاحق للاستحقاق على نحو ما هو مبين في نص المادة ٧٦٨ المشار إليه أعلاه.

ولعل ما يبرر اتجاه المشترع لاشتراط إقامة دعوى يكمن في موقفه المبدئي من عملية تركيب الفوائد. فهو، ولاعتبارات عديدة، منها ما هو راسخ في ذهنه نتيجة لثقافته ولإرثه القانونيين، ومنها ما هو مرتبط بسياسته التشريعية والاجتماعية ومنطلقاته الإنسانية، ينظر بوجه الريبة للفوائد المركبة باعتبار أن من شأنها إغراق المدين بأعباءٍ إضافية وغير إنسانية. من هنا، سعى للحد من إعمال هذه الفوائد وتقييد اللجوء إليها بقدر المستطاع.

وبالفعل، فقد أخرج المشترع الفائدة المركبة من النظام العام للفوائد وأخضعها لنظامٍ خاص لا يعمل به ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود. ويُشترط لاستحقاق الفائدة عن فوائد رأس المال أن يقدم الدائن على المطالبة بها بواسطة القضاء، على أن مجرد الإنذار الذي يوجهه لمدينه لا يكفي لرسملة الفوائد(١١)، وذلك خلافاً لما هو الحال عليه في ما يختص بفوائد رأس المال(١٢).

---

(١١) ستئناف بيروت، قرار رقم ٩٤٤، تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤، ن. ق. ١٩٦٠، ص ٤٨٧؛ cass. civ. 2 mai 1900, D. P. 1900, 1, 363. راجع بهذا المعنى:

L. Josserand, *Cours de Droit Civil positif Français, t* 2, Recueil Sirey, 1933, n° 646 *ter*., p. 355

(١٢)

J. Dubos, *« Intérêts et commission. – Cours, capitalisation et paiement des intérêts »*, J-Cl. Banque - Crédit – Bourse, 10 mai 2000 (dernière mise à jour datant du 17 février 2014), n° 43, p. 17.

للعودة الى الفهرس

ويتوجب أن تراعي المطالبة القضائية الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعمال الرسملة[١٣]، وأن تختص كذلك بطلب الرسملة[١٤] بشكلٍ صريح لا لبس فيه.

ولم يوجب القانون اللبناني تقديم المطالبة القضائية بدعوى مستقلة عن تلك المتعلقة بأصل النزاع[١٥]، فيجوز إذاً تقديمها بموجب لائحة أو استحضار[١٦]، سواء اقتصرا عليها أم اشتملا على عدة طلبات أتى إحداها على ذكر طلب الرسملة[١٧].

كذلك الأمر، يجوز أن تتم المطالبة القضائية بمعرض الدعوى المتعلقة بالنزاع الأصلي، سواء حصل ذلك بموجب طلب إضافي أو طلب مقابل أو في معرض طلب تدخل، بشرط أن تقدم المطالبة بصورةٍ واضحة لا ترقى لأي لبس[١٨].

ويشمل مفعول طلب الرسملة جميع الفوائد اللاحقة له والتي ستستحق وفقاً لشروط المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، دون أن يلزم الدائن بتقديم طلب رسملة جديد لدى كل إقفال أو كل وقف دوري للحساب، أو لدى استحقاق فوائد جديدة تتوافر فيها الشروط الموضوعية المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ آنفة الذكر[١٩].

وتكون المطالبة برسملة الفوائد مقبولة وإن لم تكن هذه الفوائد مستحقة في تاريخ تقديم الدعوى، إلا أنه يشترط والحال هذه أن تستحق الفوائد أثناء النظر بالدعوى وقبل صدور الحكم[٢٠]، أو أقله أن يكون الطلب مشتملاً على فوائد سبق لها واستحقت عن مدة لا تقل عن ستة أشهر[٢١].

وتبدأ الفائدة المركبة بالسريان إعتباراً من تاريخ تقديم طلب الرسملة إذا ما كانت الفوائد التي يشتملها مستحقة في تاريخه لمدة لا تقل عن ستة أشهر[٢٢]. وإذا لم تكن الفوائد المطالب برسملتها مستحقةً لمدة لا تقل عن ستة أشهر في تاريخ تقديم الطلب، فلا يحدد تاريخ انطلاق الفائدة المركبة في تاريخ الطلب، إذ أن منطلق الفائدة المركبة لا يمكن أن يكون سابقاً لتاريخ

---

(١٣) J. Dubos, *op. cit.*, n° 43, p. 17.

(١٤) Cass. Civ., 14 nov. 1899, D. P. 1900, 1, p. 363, cass. civ. 1ère, 10 mai 1978, Bull. civ. I, n° 187; L. Josserand, *op. cit.*, n° 646 *ter*., p. 355; M. PLANIOL – C. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 880, p. 222; J. Dubos, *op. cit.*, n° 43, p. 17.

(١٥) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التجارية، قرار رقم ٣٣٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٠٠٨.

(١٦) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التجارية، قرار رقم ٩٤٤، تاريخ ٢٤ /١٩٦٠/٥، ن. ق. ١٩٦٠، ص ٤٨٧.

(١٧) يستوي في أن تكون هذه الطلبات متلازمة أو غير متلازمة.

(١٨) القاضي منذر أسعد ذبيان، الفائدة المركبة، الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – معهد الدروس القضائية، الدورة الأولى – سنة أولى ١٩٩٤، ص ٣٦.

(١٩) Cass. civ. 2ème, 28 fév. 1996, Bull. Civ. II, n° 46.

(٢٠) CA Aix-en-Provence, 8 déc. 1982, Gaz. Pal. 1982, 1, p. 75, obs. DUBREUIL.

(٢١) Cass. civ., 11 oct. 1851, D. P. 1851, 1, p. 317; civ. 3ème, 26 fév. 1974, Bull. civ. III, n° 91; civ. 1ère, 12 mars 1991, Bull. civ. I, n° 89; civ. 3ème, 8 mars 1995, Bull. civ. III, n° 77; D. 1996, Somm. 121, obs. LIBECHABER; civ. 3ème, 18 fév. 1998, Bull. civ. III, n° 42; civ. 1ère, 14 nov. 2006, JurisData n° 2006-035891.

(٢٢) Cass. civ. 1ère, 16 avr. 1996, Defrénois 1996, 1443, obs. CHAMPENOIS.

للعودة الى الفهرس

استحقاق الفوائد[٢٣]. كما ولا يمكن ترتيب الفائدة المركبة في تاريخ سابق لطلب الرسملة[٢٤]، بالرغم من إمكانية تعيين تاريخ لاحق لعملية الرسملة، غير ذلك الوارد في الاستحضار أو عند تقديم الطلب[٢٥].

ويخرج تقرير رسملة الفوائد عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باعتباره مسألة تتعلق بالموضوع[٢٦]. ومع ذلك، قضي في فرنسا أن لهذا الأخير أن يصفي الغرامة الإكراهية التي يقضي بها وأن يقرر رسملة الفوائد المترتبة على عدم دفع هذه الغرامة متى طلب منه ذلك[٢٧]. وقياساً على هذا الحكم، يكون لمحاكم الموضوع أن تقرر رسملة فوائد التأخر أو الغرامة الاكراهية النهائية التي تقضي بها متى طلب منها ذلك[٢٨].

إلا أننا لا نؤيد مثل هذا التوسع باعتبار أن ما خلصت إليه المحاكم الفرنسية مخالفٌ لروحية القانون اللبناني. فقانون الموجبات والعقود اللبناني، وخلافاً للقانون المدني الفرنسي[٢٩]، أورد المادة ٧٦٨ في الباب الثالث (المعنون بـ"القرض ذو الفائدة") من الكتاب السابع المخصص للقروض بوجه عام، الأمر الذي يوحي بأنه أراد حصر الفائدة المركبة بالحالات التي تفترض وجود عقد، وتحديداً قرض ذو فائدة[٣٠].

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على القاضي تقرير رسملة الفوائد المستحقة متى طلب منه ذلك ومتى روعيت الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ دون أن تكون له سلطة تقديرية تخوله قبول هذا الطلب أو رفضه[٣١].

---

(٢٣) على أنه في هذه الحالة يلزم الدائن بتحديد كل من تاريخ مطالبته والتاريخ الذي ستحدث فيه مطالبته أثرها القانوني:

Cass. soc., 15 janv. 2014, pourvoi n°: 12-21334, *inédit*.

(٢٤)

Cass. civ. 2ème, 3 juill. 1991, D. 1992, somm. n° 277, obs. AYNÈS; civ. 1ère, 29 mai 2013, pourvoi n° 12-18096, *inédit*.

(٢٥) Cass. civ., 14 nov. 1899, D. P. 1900, 1, p. 72.

(٢٦) Cass. civ. 3ème, 4 mars 1987, Bull. Civ. III, n° 41.

(٢٧) Cass. civ. 3ème, 17 juin 1998, Bull. Civ. III, n° 128.

(٢٨) Cass. com., 20 oct. 1982, Bull. Civ. IV, n° 323.

(٢٩) بالفعل، فإن القانون المدني الفرنسي قد نص على الفائدة المركبة بموجب المادة ١١٥٤ الواردة في الفصل الخاص بالتعويض عن الضرر اللاحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ الموجب، مورداً إياها بعد المادة ١١٥٣ المختصة بفوائد التأخير. وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان التوسع في تفسير هذه المادة وتطبيقها على رؤوس الأموال والقروض أم كان واجباً حصرها بفوائد التأخير (راجع: Ph. EMY,*op. cit.*, n° 5). وقد استند الاجتهاد الفرنسي إلى شمولية مرادفات المادة ١١٥٤ للقول بأن الفائدة المركبة مختصة أيضاً بالقروض، وذلك بالإضافة إلى حالات غرامة التأخير:

Cass.civ. 1ère, 10 mai 1978, Bull. civ. I, n° 187 (pour les intérêts moratoires, qu'ils soient conventionnels ou judiciaires), et cass. com., 20 janv. 1998, Bull. civ. IV, n° 32 (pour un prêt d'argent); V. dans ce sens: Ph. EMY, *op. cit.*, n° 5.

(٣٠) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠١٢/٣٤، تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤، المرجع كاسندر؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٢، تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥، المستشار المصنف.

ويأتي هذا الموقف منسجماً مع الاتجاه الداعي لعدم التوسع بتفسير المادة ٧٦٨ (راجع: القاضي محمود عدنان مكية، الفائدة – موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٧) نظراً لما ترتبه من أعباء إضافية على المدين، باعتباره العنصر الضعيف الذي أوجد النص حمايةً له. راجع كذلك ص: ٤١ وما يليها.

(٣١)

Cass. civ. 1ère, 16 avr. 1996, Bull. Civ. I, n° 180; Defrénois 1996, 1443, obs. CHAMPENOIS (« viole l'article 1554 c.civ., l'arrêt qui rejette une demande de capitalisation qu'il juge injustifiée alors que les seules conditions posées par ce texte sont que la demande en ait été judiciairement →

للعودة الى الفهرس

الفقرة الثانية: العقد الخاص المنشأ بعد الاستحقاق

يشكل العقد الخاص المجرى بين الدائن والمدين في تاريخٍ لاحق للاستحقاق الوجه الثاني للمطالبة بالفائدة المركبة عن الفوائد المستحقة لمدة لا تقل عنٍ ستة أشهر. وقد أوجبت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أن يكون هذا العقد خاصاً بالرسملة ولاحقاً للاستحقاق.

ويتوجب على العقد المجرى لغاية الرسملة أن يكون خاصاً بها(٣٢) وأن يتسم بالوضوح والصراحة(٣٣)، إذ أنه لا يجوز استخلاص وجود اتفاق ضمني بالرسملة انطلاقاً من ظروف القضية(٣٤)، كالركون مثلاً إلى كل من مواقف المدين وتصرفاته لاستخلاص موافقته الضمنية(٣٥). فالاتفاق المجرى لهذه الغاية عقد، وبالتالي فهو يستوجب أن تتجه إرادة كل من الدائن والمدين لقبول العقد المنشأ وأن تشمل بنوده وشروطه كافة، وذلك دون أن يشوبها أي عيب أو خللٍ كان.

ولم تفرض المادة ٧٦٨ وجوب توجيه إنذار دوري إلى المدين كل ستة أشهر(٣٦) ولا اللجوء إلى إقفال الحساب دورياً كل ستة أشهر(٣٧)، ذلك أن آثار العقد تمتد لكافة الفوائد المستحقة في تاريخه أو التي ستستحق من بعده(٣٨). كما وأن هذه المادة لم توجب أن يبرم العقد كتابةً، ما يعني أن الكتابة ليست شرطاً لصحة هذا الاتفاق. غير أننا نستبعد امكانية الاكتفاء باتفاقٍ شفهي في ما يختص بالفائدة المركبة في الأمور المدنية، إذ أنه والحالة هذه تنتفي مقوماتٌ الوضوح والصراحة المفروض توافرها بالاتفاق، هذا فضلاً عن كون مجمل الديون التي يترتب عنها فوائد مركبة تتجاوز النصاب القانوني للبينة الشخصية (خمسماية ألف ليرة لبنانية(٣٩)).

→ formée et qu'il s'agisse d'intérêts dus pour au moins une année entière »); soc. 29 juin 1995, Gaz. Pal. 1996, 2, somm. Ann. 472, obs. CROZE et MOREL; civ. 1ère, 6 juin 2001, Bull. civ. I, n° 157 (« dès lors que les intérêts ont couru dans les conditions de l'art. 1154 avant que la compensation judiciaire ait été prononcée, la demande de capitalisation doit être prise en compte »).

(٣٢) يعتبر القاضي محمود مكية أن الاتفاق الخاص هو ذاك الصريح مستنداً في قوله هذا إلى قرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة التمييز الفرنسية بـ ١٦ نيسان ١٩٦٠ (cass. civ. 1ère, 1er juin 1960, Bull. Civ. I, n° 305، راجع: القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

إلا أننا نخالف هذه الوجهة، إذ نرى أن صراحة الاتفاق هي سمة أو خصيصة له، وهي بالتالي لا تشكل طبيعته القانونية ولا تحدد موضوعه الواجب أن يختص تحديدا – وفقاً لنص المادة ٧٦٨ – برسملة فوائد رأس المال، أي باستحقاق الفوائد المركبة، سيما وأنه – وبحسب المؤلف – إن "القاعدة في القانون اللبناني هي أن الفائدة المركبة غير جائزة إلا في حالات خاصة نص عليها القانون حصراً بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها (...)"، القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣٣) محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى،قرار رقم ٩٠٩، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧، شركة المحركات للشرق الأوسط/ عبد اللطيف بيضون، العدل ١٩٦٨، رقم ١٩٧، ص ٢٩٦. راجع بهذا المعنى: القاضي سمير تومـا سابا، نظام الفائدة القانونية، الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – معهد الدروس القضائية، السنة الثانية – الدورة الثانية ١٩٦٧–١٩٦٨، ص ٢١؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣٤) القاضي حبيب رزق الله، الفائدة، الجمهورية اللبنانية – وزارة العدل – معهد الدروس القضائية، إشراف الرئيس الأول موريس خوّام، ص ٢٦.

(٣٥) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ١٣٤٥، تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٧، ن. ق. ١٩٦٠، ص ٦٦٢. وقد استند هذا القرار إلى أن نص المادة ٧٦٨ يقتضي تفسيره لمصلحة المدين، راجع: القاضي سمير تومـا سابا، المرجع السابق، ص ٢١–٢٢.

(٣٦) Cass. civ. 1ère, 7 janv. 1992, *Contrat conc. Consom.* 1992, comm. 66, obs. L. LEVENEUR; 29 avr. 1996, D. 1998, somm. p. 114, obs. LIBCHABER.

(٣٧) Cass. civ. 2ème, 28 fév. 1996, Bull civ. II, n° 46; J. Dubos, *op. cit.*, n 42.

(٣٨) J. Dubos, *op. cit.*, n° 42.

(٣٩) مادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

للعودة الى الفهرس

كذلك الأمر، أوجبت المادة ٧٦٨ إنشاء العقد في تاريخٍ لاحق لتاريخ استحقاق الفوائد[٤٠]. وبذلك، يكون المشرع اللبناني قد وضع حداً للجدل المتمحور حول صحة وقانونية بنود الرسملة والاتفاقات الحاصلة قبل الاستحقاق، معتمداً الحل الذي خلص إليه الفقه الفرنسي في هذا المجال ومخالفاً ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي إزاء هذه المسألة[٤١].

انطلاقاً من أحكام القانون اللبناني، يعتبر باطلاً كل اتفاق مسبق يقضي بوجوب رسملة الفوائد حكماً لدى استحقاقها لمدة تعادل أو تزيد عن مدة الستة أشهر المنصوص عنها قانوناً[٤٢]. وعليه، تكون باطلة البنود المدرجة في عقد المداينة الأصلي والتي تفضي إلى إعمال الرسملة حكماً متى استوفت الفوائد الشروط الموضوعية المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود؛ إلا أن إبطال هذه البنود لا يؤدي لإبطال العقد برمته ما لم تكن هي الدافع الذي حمل كل من المتعاقدين على إجراء العقد الذي تضمنها.

ويسري كذلك حكم البطلان على الاتفاق اللاحق للاستحقاق والقاضي بضم فوائد تستحق لمدة تقل عن ستة أشهر باعتبار أنه يخالف قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام[٤٣] (loi de police et d'ordre public)[٤٤] لا تجوز مخالفتها، بحيث يكون للمحكمة أن تثيرها عفواً[٤٥] وإن تم ذلك للمرة الأولى أمام محكمة التمييز.

أخيراً، تقتضي الإشارة إلى أنه يعود للفرقاء بمقتضى العقد الخاص المنشأ تحديد معدل الفائدة المركبة بكل حرية شرط مراعاة القوانين والأنظمة (لا سيما لجهة عدم جواز أن تجاوز

---

(٤٠) محكمة استئناف بيروت، رقم ٩٠٩، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧، العدل ١٩٦٨، ص ٢٩٦.

(٤١) ذلك أن محكمة التمييز الفرنسية قد أخذت موقفاً مخالفاً لما توصل إليه القانون اللبناني بأن أقرت بصحة وبقانونية عقود الرسملة المسبقة والحاصلة في تاريخٍ سابق للاستحقاق، أي بشكلٍ استباقي (préventif) – شرط أن تحصل الرسملة على أساس سنوي، راجع بهذا المنحى:

Cass. civ., 11 déc. 1844, S. 1845, 1, p. 97; req. 10 août 1859, D. P. 1959, I, 441; S. 1860, 1, p. 97; civ. 15 juil. 1913, D. P. 1917, I, 50; req. 10 oct. 1938, DH 1938, p. 561; CA Paris, 21 janv. 1941, DC 1941, p. 74, note H. LALOU; D. Rép. Drt com., n°90.

وقد انتقد معظم الفقهاء الفرنسيين الحل الذي اعتمدته محكمة التمييز الفرنسية، إذ رأوا فيه مخالفة لأحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي وأن من شأنه جعل هذه المادة دون أي أثر على المستويين العملي والقانوني، راجع:

L. JOSSERAND, *op. cit.*, n° 646 *ter.*, p. 355; M. PLANIOL – C. RIPERT, op. *cit.*, *t* 7, n° 889, p. 220; J. Dubos, *op. cit.*, n° 42, p. 17.

(٤٢) محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٧٥، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، المرجع كاسندر؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٨٣، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧، المرجع كاسندر؛ راجع بهذا المعنى: Cass. Civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n°: 13-2114, *inédit*

(٤٣) Cass. Civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n°: 13-2114, *inédit*.

(٤٤)

J-P. MATTOUT, *«Rémunération du prêteur»*, in. le contrat de financement, CREDA, LexisNexis, 2006, p. 48; O. GOUT, *«La capitalisation des intérêts: éclairage sur un mécanisme réputé obscur»*, Dr. et patrimoine déc. 2000, n° 88, p. 26 à 32; D. LEGEAIS, *«Rémunération du prêteur»*,J-Cl. Com., fasc. 356, date du 20 mai 2013 n° 22, p. 9.

(٤٥) القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢٠٠؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٢٧، راجع كذلك:

Cass. civ., 9 juill. 1895, D. P. 1896, I, 85; S. 1897, I, 133; 1er fév. 1975, Bull. civ., I, n° 45; D. LEGAIS, *op. cit.*, n° 22; D. Rép. dr. com., n° 89; civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n° 13-2114, *inédit*.

راجع كذلك: الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١١٦، تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٧، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٢٩٨.

للعودة الى الفهرس

الفائدة المعينة معدل الفائدة القانوني والمحدد بـــتسعة بالمئة)، وإن كانت قد درجت العادة على اتباع المعدل لفائدة رأس المال(٤٦).

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتركيب الفوائد

لا تمنح الفائدة المركبة للدائن إلا إذا تحققت بمطالبته، سواءٌ تمت بموجب دعوى أو كانت مسندة إلى عقدٍ خاص أنشئ لهذه الغاية، بعض الشروط الموضوعية.

ويمكن رد هذه الشروط إلى فئتين: فئة تتعلق بالفائدة المطالب رسملتها (الفقرة الأولى) وفئة أخرى تتعلق بشخص الدائن وسلوكه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بماهية الفوائد المطالب برسملتها

إن الشروط الموضوعية المتعلقة بالفائدة تعالج طبيعة هذه الفائدة والمدة والتي تعود لهـــا. فلكي تستحق الفائدة المركبة، يقتضي أن تكون فوائد رأس المال مستحقة (أولاً)، ومن ثـــم أن تكون مستحقة لمدة تعادل أو تزيد عن ستة أشهر (ثانياً).

أولاً: في استحقاق الفوائد

لا تستحق الفائدة المركبة ما لم تكن فوائد رأس المال المطالب برســـملتها غيـــر مدفوعـــة ومستحقة لمدة حددت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود حدّها الأدنى بستة أشـــهر(٤٧). وبذلك، يكون المشرع اللبناني قد منع صراحةً رسملة الفوائد التي لم تستحق بعد أو تلك التـــي قد تم إيفاؤها(٤٨).

فالمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود اشترطت صراحةً استحقاق الفوائد كشرط أساسي لصحة رسملتها وإضافتها إلى رأس المال. أكثر من ذلك، فإنهـــا، أي المـــادة ٧٦٨، منعـــتً الاتفاق على ترتيب الفائدة المركبة قبل استحقاق الفوائد.

ويتوجب إذاً أن تكون الفوائد مستحقة عند إقامة الدعوى أو تقديم المطالبة القضائية(٤٩)، أو لدى إنشاء العقد الخاص بالرسملة. ومع ذلك، لا يشترط أن تكون هذه الفوائـــد محـــررة فـــي تاريخه، إذ قضت محكمة التمييز الفرنسية بغرفتها المدنية الأولى بأن إعمال مبـــدأ الرســـملة واجب من تاريخ المطالبة بها وإن لم تكن الفوائد محررة ومصفاة في تاريخ المطالبة القضائية، وذلك أن هذه الواقعة لم ترد من ضمن الشروط التي أوجبها المشرع بمقتضى المـــادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي:

« Mais attendu que les seules conditions apportées par l'article 1154 du Code civil pour que les intérêts échus des capitaux produisent des intérêts sont que la demande en ait été judiciairement formée et qu'il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière;

---

(٤٦) Cass. civ. 1ère, 14 mai 1991, RJDA 1991, n° 826; D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 22, p. 9.

(٤٧) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٦. راجع كذلك:
L. JOSSERAND, *op. cit.*, n° 646 *ter.*, p. 355; M. PLANIOL – C. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 889, p. 220.

(٤٨) D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 38, p. 16.

(٤٩) Cass. civ. 14 juin 1837, S. 1837, 1, p. 484.

للعودة الى الفهرس

que dès lors, la circonstance que les sommes dues ne sont pas encore liquidées et que le décompte des intérêts qui y seront relatifs n'a pas encore été fait, ne saurait faire obstacle à leur capitalisation»(٥٠) .

إلا أن هذا الموقف يصطدم مع ما خلصت إليه محكمة التمييز اللبنانية بغرفتها الثالثة، إذ قضت بأن "مبلغاً ما لا يكون مستحقاً وبالتالي قابلاً لانتاج الفائدة القانونية إلا إذا كان محدداً في وقت المطالبة"(٥١).

وعلى كل حال، يقبل طلب رسملة الفوائد غير المدفوعة والمستحقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وإن كان المدين قد أوفى كامل رأس المال، وذلك باعتبار أن عدم إيفاء رأس المال ليس من ضمن الشروط المنصوص عليها في متن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود(٥٢).

كذلك الأمر، يكون للدائن الحق بالفائدة المركبة إذا كانت الفوائد المشمولة بطلب الرسملة ستستحق بالتاريخ المحدد بالعقد، أو إذا ما أقدم على إيفائها بالتاريخ المتفق عليه والمدرج بعقد المداينة الأصلي:

« Mais attendu que la seule condition exigée par l'article 1154 du Code civil pour que les intérêts échus des capitaux produisent des intérêts est qu'ils soient dus au moins pour une année entière à la date de la demande; que la circonstance que le paiement n'était pas exigible à cette date ou que la dette avait été payée à la date ultime convenue ne saurait faire obstacle à la capitalisation; qu'ainsi la cour d'appel, qui a constaté qu'au 4 février 1992 les intérêts convenus le 2 mars 1990 étaient dus pour plus d'une année, a fait une exacte application de l'article 1154 du Code civil; que le moyen n'est donc pas fondé »(٥٣) .

ثانياً: في مدة استحقاق الفوائد

أوجبت المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أن تعود الفوائد المستحقة والمشمولة بطلب الرسملة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر. وتسري هذه المدة على جميع حالات الرسملة، أي سواء استحقت الفائدة المركبة بموجب دعوى أو بموجب عقد خاص أنشئ لهذه الغاية(٥٤).

وباشتراطه أن تعود الفوائد المستحقة لمدة ستة أشهر على الأقل، يكون المشرع اللبناني قد تميز عن نظيره الفرنسي الذي أوجب أن تعود الفوائد المستحقة لسنة واحدة على الأقل(٥٥).

وتتعلق مدة الستة أشهر المذكورة أعلاه بالنظام العام(٥٦)، فلا يجوز إذاً مخالفتها والاتفاق على مدة تقل عن الستة أشهر، وإلا كان الاتفاق باطلاً(٥٧) وعدّ بحكم غير المكتوب.

---

(٥٠) Cass. civ. 1ère, 21 janv. 1976, D. 1976, jurispr. p. 369, note GAURY; Bull. civ. I, n° 29, p. 21.

(٥١) تمييز، غرفة ٣، قرار ٢، ١٩٨٢/٥/٢٥، العدل ١٩٨٣، ج١-٢، ص ١١٦؛ حاتم، ج ١٧٥، ص ٥٧٥؛ باز ١٩٨٢، ص ٢٥٣.

(٥٢) Cass. com., 23 janv. 1990, Bull. Civ. IV, n° 19.

(٥٣) Cass. civ. 1ère, 21 mai 1997, Bull. civ. I, n° 165, p. 111.

(٥٤) محكمة التمييز، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٦٢/٢/١٩، ن. ق. ١٩٦٢، ص ١٢٣.

(٥٥) إذ نصت المادة ١١٥٤ مدني على ما يلي:

« Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par une convention spéciale, pourvu que, soit dans la demande, soit dans la convention, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour une année entière. »

(٥٦) Cass. civ. 2ème, 22 mai 2014, Bull. 2014, II, n° 115.

(٥٧) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧.

للعودة الى الفهرس

إلا أنه يجوز للفرقاء أن يتفقوا على أن تكون الفوائد المستحقة عائدة لمدة تزيد عن الستة أشهر[٥٨] وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٦٨ بقولها "عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر". ويأتي هذا الحكم منسجماً مع نظرة المشترع للفائدة المركبة بوجه عام، وسعيه للحد منها حماية للمدين، وللحؤول دون زيادة الأعباء عليه باعتبار أنه الفريق الأضعف بالعقد. من هنا، يمكن الاستنتاج أن هذا الحكم هو من أحكام النظام العام الحمائي الموضوع لمصلحة المدين.

وإذا كان الحكم المنصوص عليه في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود متعلقاً بالنظام العام، إلا أنه يبقى في إطار النظام العام الداخلي لا الدولي[٥٩]. وبالفعل، لم تتوان المحاكم الفرنسية عن الاعتراف بآثار الأحكام والاتفاقات التي قضت برسملة فوائد مستحقة وفقاً لقانون أجنبي لمدة تقل عن السنة إذا كان القانون الأجنبي يجيز ذلك[٦٠]. ولا نرى أن هناك مانعاً يحول دون اعتماد هذا الحل من قبل الاجتهاد اللبناني، وذلك لاعتبارات سنأتي على ذكرها لاحقاً[٦١].

ويفترض عادةً أن تكون الفوائد المشمولة بطلب الرسملة مستحقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر في تاريخ إقامة الدعوى. ومع ذلك، يجوز ألا تكون هذه الفوائد مستحقةً في تاريخه – أي في تاريخ إقامة الدعوى أو تقديم المطالبة القضائية بوجه أعم – شرط أن تُستحق أثناء النظر بالدعوى أو بمدة أقصاها عند صدور الحكم[٦٢]. أي وبعبارة أخرى، فإن شرط وجوب أن تكون الفوائد مستحقة لمدة ستة أشهر في تاريخ المطالبة بالفائدة المركبة لا يتعلق بالنظام العام، وإن كان الحد الأدنى المحدد في القانون (أي الستة أشهر) من النظام العام.

الفقرة الثانية:الشروط المتعلقة بشخص الدائن

لا يكفي تحقق الشروط المشار إليها في ما تقدم لاستحقاق الفائدة المركبة لمصلحة الدائن، بل يجب علاوة على ذلك، ألا يكون تأخر المدين عن الدفع معزواً لخطأ يسند إلى الدائن[٦٣]، كأن يرفض هذا الأخير تسليم الأوراق التي في حوزته إلى المدين الأمر الذي يحول دون تصفية الفوائد[٦٤].

وقد أوجب الاجتهاد الفرنسي هذا الشرط الإضافي عملاً بحكمة " nemo auditor propriam turpitudinem allegans"[٦٥] والتي تشكل إحدى الركائز الأساسية للقانون الوضعي بشكل عام. فلا يجوز للدائن أن يستفيد من نتائج خطئه وأن يحملها إلى مدينه فيلزمه بدفع فائدة الفائدة في الحال التي يكون هو فيها، أي الدائن، مسؤولاً في الأساس عن ترتب فوائد رأس المال[٦٦].

وبرأينا، فإن هذا الحكم واجب التطبيق في ضوء أحكام القانون اللبناني، سيما وأن قاعدة "لا يجوز للمرء أن يتذرع بخساسته"[٦٧] هي من القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانوننا

(٥٨) Cass. civ., 17 mai 1865, D. P. 1865, I, p. 273; 9 juill. 1895, S. 1897, I, p. 133.

(٥٩) D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 22, p. 10.

(٦٠) Cass. com., 20 oct. 1953, Rev. crit. DIP. 1954, p. 386, note Y. LOUSSOUARN.

(٦١) راجع المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من القسم الثّاني.

(٦٢) Cass. civ. 1ère, 12 mars 1991, Bull. civ. I, n° 91; civ. 3ème, 18 févr. 1998, Bull. civ. III, n° 25.

(٦٣) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧؛ راجع كذلك: J. DUBOS, *op. cit.*, n° 40, p. 16. راجع كذلك:
Cass. Req., 11 nov. 1874, D. P. 1875, I, p. 220; civ. 1ère, 14 mai 1992, Bull. civ. I, n° 142, p. 96.

(٦٤) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٦٥) Locutions latines juridiques, D., 2007, p. 61.

(٦٦) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 40, p. 16.

(٦٧) تشكل هذه العبارة الترجمة العربية لحكمة "nemo auditor".

للعودة الى الفهرس

الوضعي. هذا بالإضافة إلى أن المشرع اللبناني لم يرتب الفائدة في قروض الاستهلاك بشكل حكمي، بل أوجب لذلك اشتراطها صراحة من قبل المتعاقدين (المادة ٧٦٦ من قانون الموجبات والعقود)، في حين أنه أوجب لاستحقاق فائدة التأخير أن يكون قد وقع ضرر للدائن وأن يكون هذا الضرر معزوٌ لخطأ المدين (أي تأخره) وأن يكون الدائن قد أنذر المدين لتأخره في ما عدا الأحوال التي لا يكون فيها الإنذار واجباً (المواد ٢٥٣ – ٢٥٨ من قانون الموجبات والعقود).

وما يؤكد هذا الرأي هو أن القانون اللبناني قد أتاح للمدين إمكانية تبرئة ذمته وتفلته من ترتيب الفوائد على كاهله في حال رفض الدائن للإيفاء، وذلك بأن يجري معاملة العرض الفعلي والإيداع (مادة ٢٩٤ من قانون الموجبات والعقود). فقد نصت المادة ٨٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنه "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة".

الفصل الثاني: آثار تركيب الفوائد أو رسملتها

يتوقف إذاً استحقاق الفائدة المركبة على توافر عددٍ من الشروط بعضها شكلي وبعضها الآخر موضوعي وفقاً لما بيناه في الفصل السابق.

ومتى توافرت هذه الشروط، استحقت الفائدة المركبة لمصلحة الدائن، أي وبتعبير آخر، حُقّت له فائدة تؤخذ عن فوائد رأس المال المرسملة[٦٨]. إن هذه النتيجة وإن كانت حتمية بحسب ما يستفاد من نص المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، إلا أنها أثارت خلافاً حاداً لدى كل من الفقه والاجتهاد حول الآلية القانونية المتبعة للوصول إليها، مع ما يستتبع ذلك من آثار على الصعيدين القانوني والاقتصادي[٦٩] (المبحث الأول).

في ضوء ما تقدم، ورغبةً بالاحاطة بكافة جوانب المسألة، نرى أن نستعرض في المبحث الثاني النظريات المتضاربة في هذا المجال، وذلك قبل أن نخلص في المبحث الثالث إلى ما نراه من حلٍ مناسب ومنسجم مع روحية نص المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

المبحث الأول: مبررات البحث في الطبيعة القانونية لمنظومة الرسملة

لا يختلف اثنان على أنه متى تحققت شروط الرسملة، استحقت الفائدة المركبة لمصلحة الدائن، فحق له حينها الحصول على الفائدة عن فوائد رأس المال. أما الآثار الأخرى المترتبة عن عملية الرسملة، فقد أثارت خلافاً في الفقه والاجتهاد.

وبالفعل، فقد ثار التساؤل حول مصير الفوائد التي قد تم رسملتها فهل تدمج هذه الفوائد برأس المال الأساسي أم تضاف إليه دون أن تندمج فيه أم أنها تصبح رأس مالٍ جديد ومستقل؟

ولهذا التساؤل دورٌ مفصلي في تحديد باقي آثار رسملة الفوائد[٧٠]، إذ تتوقف عليه مسألة

---

(٦٨) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 44, p. 17; Ph. EMY, *op. cit.*, n°9; D. LEGEAIS, *op. cit.*, n° 21, p. 9.

(٦٩) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 1 et s.

(٧٠) ذلك بالرغم من أن مختلف النظريات التي سنأتي على ذكرها ليس لها أي أثر عملي على المبلغ المتوجب على المدين لمصلحة الدائن، راجع بهذا المعنى:
Ch. BRAGANTINI-BONNET, *« L'anatocisme conventionnel »*, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires, n° 19, 8 mai 2008, 1579, n° 23 et s., p. 5-6.

للعودة الى الفهرس

إخضاع الفوائد المرسملة للكفالة المنظمة لضمان رأس المال الأصلي(٧١)، وكذلك تتحد في ضوئه مسألة مرور الزمن الذي تخضع له تلك الفوائد(٧٢).

فإذا فرضنا أن الفوائد المرسملة تدمج برأس المال، فذلك يعني أنها تصبح جزءاً منه، وبالتالي تخضع لمرور الزمن ذاته الذي يخضع له رأس المال. كما يترتب على هذا الأمر اعتبار الفوائد المرسملة مشمولة بالكفالة وذلك لعدم إمكانية فصلها عن رأس المال الأساسي نظراً لأنها أدمجت به.

أما إذا ما سلّمنا بأن الفوائد المرسملة، وإن كانت تضاف إلى رأس المال، تبقى محتفظةً بطبيعتها كفائدة، فيترتب على هذا الأمر بقاؤها خاضعة لمرور الزمن الخماسي(٧٣)، وبقاؤها مشمولة بالكفالة باعتبارها متممة لرأس المال.

أما إذا اعتمدنا الحل القائل بأن الفوائد المرسملة تتحول لرأس مال جديد مستقل عن رأس المال الأساسي، فينبني على هذا القول أن الفوائد المرسملة لا تعود خاضعة لمرور الزمن الخماسي المشار إليه أعلاه، بل تصبح خاضعة لمرور الزمن العادي المحدد بعشر سنوات(٧٤). كما يترتب على هذا التوجه عدم شمول الكفالة المنظمة ضماناً للدين الأصلي للفوائد المرسملة، باعتبار أنها أصبحت رأس مال جديد مستقل عن رأس المال الأساسي ومنتجاً بحد ذاته لفوائد، الأمر الذي يوجب تنظيم كفالة جديدة خاصة به.

ولعلّ ما زاد من حدية هذا التساؤل هو الغموض الذي يعتري نص كل من المادتين ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي و٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. إذ نصت كل من هاتين المادتين على أنه يجوز أن تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال المستحقة، دون أن تحدد ما هو مصير وطبيعة الفوائد المرسملة(٧٥).

المبحث الثاني: النظريات المقترحة حول الآلية القانونية لرسملة الفوائد

تعددت الآراء بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية للفوائد المركبة(٧٦)، وذلك سعياً منها لإيجاد الحلول المناسبة التي تمكن من تحديد آثار عملية الرسملة.

فاقترح البعض أنه لا يكتفى بإضافة الفوائد المرسملة إلى رأس المال، بل يقتضي أيضاً دمجها فيه، بحيث تضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال(٧٧)، فتتحد به وتفقد طبيعتها كفوائد وتصبح جزءاً منه(٧٨).

---

(٧١) وقد تسنى لمحكمة التمييز الفرنسية أن تتطرق لهذه المسألة في قرار صدر عن غرفتها التجارية في تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٠٦: Cass. com., 5 déc. 2006, n° 05-18.358, *inédit*.

(٧٢) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧ (استعرض القاضي حبيب رزق الله في هذا المقطع الانتقادات التي وجهها "دريدا" للحل القاضي بإخراج الفوائد المرسملة من حكم مرور الزمن الخماسي وإخضاعها لمرور الزمن العادي أو العشري).

(٧٣) مادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود.

(٧٤) مادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

(٧٥) إذ نصت المادة ٧٦٨ على ما حرفيته " يجوز لأن تؤخذ فائدة عن فائدة رأس المال"في حين أتى النص الفرنسي وفقاً لما يلي: « Les intérêts des capitaux peuvent produire des intérêts… ». أما المادة ١١٥٤، فقد نصت على ما يلي: « Les intérêts échus des capitaux peuvent produire des intérêts ».

(٧٦) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 1.

(٧٧) القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٧٨) O. GOUT, *op. cit.*, n° 88, p. 26: « fusionner les intérêts de retard dans le rapport primaire d'obligation pour que ces intérêts de retard produisent à leur tour des revenus », et poursuit: « Il →

للعودة الى الفهرس

وقد حاول البعض التخفيف من هذه النظرية، معتبرين أن عملية الرسملة تستوجب إضافة الفوائد المرسملة إلى رأس المال دون دمجها به(٧٩). وقد لاقت هذه النظرية رواجاً لدى الفقهاء الفرنسيين(٨٠)، كما ولدى الاجتهاد الفرنسي الذي قضى بأن الفوائد المضافة إلى رأس المال لا تندمج به(٨١). ويشير المعلقون إلى أن من شأن هذا الحل أن ينصف الكفيل الذي كفل موجباً خال من بند رسملة، فلا يجد نفسه مضطراً لضمان أكثر مما ضمن فعلاً أو توقع أن يضمَن(٨٢).

في مقابل هاتين الوجهتين، برزت وجهةٌ ثالثة – كرسها اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية لمدة من الزمن(٨٣) – رفضت سابقاتها واعتبرت أن الفوائد المرسملة لا يمكن أن تنتج الفوائد بصفتها مضافة أو مدمجة برأس المال، بل بصفتها رأس مال جديد ومستحق لمصلحة الدائن بصورة مستقلة عن رأس المال الأصلي(٨٤). ولا يغير في هذه الوجهة كون الرصيد الجديد يُضاف في نهاية المطاف إلى رأس المال الأصلي في ذمة المدين(٨٥). وشدد أنصار هذا التوجه على أن أهميته تكمن بإخراجه للفوائد المرسملة من تحت حكم مرور الزمن الخماسي وإخضاعه إياها لمرور الزمن العادي المحدد بعشر سنوات(٨٦).

وكما بالنسبة لطبيعة الفوائد المرسملة، لم تكن الطبيعة القانونية لعملية الرسملة موضع إجماع. إذ اعتبر البعض أنها، أي عملية الرسملة، تقوم على تجديد الموجب وتغيير طبيعته

→ paraît alors légitime pour le créancier d'incorporer au capital les intérêts non acquittés pour que ceux-ci produisent également des revenus. C'est la règle de l'anatocisme: les intérêts non payés, ajoutés au principal, génèrent à leur tour des intérêts … ». V. également: V-S. BERTOLASO, « *Régime de la réparation, modalités* », J-Cl. civ., art. 1146 à 1155, fasc. 20, 2001, n° 24.

(٧٩) M. PLANIOL – G. RIPERT, *op. cit.*, *t* 7, n° 887, p. 218 (« les intérêts impayés produisent à leur tour intérêt, comme s'ils constituaient désormais un nouveau capital (…) Au taux de 4%, si les intérêts ne sont pas payés et s'ajoutent chaque année au capital »); M. PLANIOL – G. RIPERT, *Traité de Droit Commercial*, *t* 9, L.G.D.J., n° 135.

(٨٠) Ph. EMY, *op. cit.*, note n° 3, p. 10; Ch. BRAGANTINI-BONNET, *op. cit.*, n° 12.

(٨١) Cass. Com., 20 déc. 1998, Bull. Civ. IV, n° 32; Quot. Jur. 12 mars 1998, p. 4, note P. MÉRITE (« lorsque créancier et débiteur sont convenus que les intérêts à échoir se capitaliseront à la fin de chaque année pour produire eux-mêmes des intérêts, ils constituent non plus des intérêts mais un nouveau capital qui s'ajoute au premier »); 5 déc. 2006, pourvoi n° 05-18.358, *inédit* (« M. X... était tenu au paiement de cette somme à laquelle il y avait lieu d'ajouter les intérêts capitalisés, lesquels ne se confondent pas avec le principal de la dette »).

(٨٢) Ch. BRAGANTINI-BONNET, *op.cit.*, n° 13, p. 4.

(٨٣) بنفس الاتجاه: محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٦٣٢، تاريخ ١٩٧٠/١١/١١، اليـاس مزنر/البنك العربي، العدل، ١٩٧١، ص ٥١٠.

(٨٤) Cass. com., 28 janv. 2004, pourvoi n° 00-21.039, *inédit*. V. également: Ph. EMY, *op. cit.*, n° 5 (« Ainsi défini, le mécanisme indemnitaire de la capitalisation des intérêts échus n'aboutit à aucune incorporation des intérêts premiers dans la créance initiale. Il permet à des intérêts échus, considérés à part entière comme des obligations de sommes d'argent, de produire des intérêts moratoires. Dans cette optique, la fusion avec la créance initiale est non seulement inutile, mais également hors de propos et parfois irréalisable »).

(٨٥) Cass. Com. 20 déc. 1998, Bull. Civ. IV, n° 32; Quot. Jur. 12 mars 1998, p. 4, note P. MÉRITE.

(٨٦) Ch. BRAGANTINI-BONNET, *op. cit.*, n° 10-11, p. 3-4.

للعودة الى الفهرس

القانونية[٨٧]. وقد اسندوا قولهم هذا إلى واقعة أن عملية الرسملة تؤدي إلى تحويل الفوائد إلى رأس المال[٨٨] بغض النظر عن دمجها برأس المال الأساسي أو عن عدمه، إذ أنه بمقتضى هذه العملية يتم إخضاع الفوائد التي قد جرى رسملتها لمرور الزمن العشري – أي العادي – عوضاً عن مرور الزمن الخماسي[٨٩].

وقد شكك الفقه في إمكانية الركون إلى مثل هذه النظرية[٩٠]، سيما وأن الرسملة لا تغير طبيعة الدين الأصلي[٩١]، هذا ناهيك عن النظريات القائلة بأن الفائدة المركبة ليست سوى تعويض المدين عن التأخر بدفع فوائده[٩٢].

المبحث الثالث: آلية رسملة الفوائد وآثارها في ضوء أحكام القانون اللبناني

تتحد آثار رسملة الفوائد في القانون اللبناني في ضوء أحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

يستفاد من هذه المادة أنه تترتب بنتيجة الرسملة لمصلحة الدائن فائدة عن فوائد رأس المال المستحقة لمدةٍ لا تقل عن ستة أشهر.

أما في ما عدا ذلك من آثار، فقد اعترى بعض الغموض نص المادة ٧٦٨ المشار إليها، سيما وأن هذه الأخيرة لم تحدد الآلية القانونية المتبعة في عملية الرسملة، بل اكتفى بالقول بأنه "يجوز أن تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال" دون أن يحدد كيف ووفقاً لأية مؤسسة قانونية تستحق الفائدة المركبة.

غير أنه، وبعد مراجعة النص الفرنسي للمادة ٧٦٨ المشار إليها، نجد بعض التمايز بينه وبين نصها العربي، إن لجهة المرادفات أو لجهة الصياغة القانونية. ففي حين اكتفى النص العربي بالحديث عن جوازية ترتيب فائدة مركبة[٩٣]، حدد النص الفرنسي آلية استحقاق هذه الفائدة بقوله أنها تنتج مباشرةً عن فوائد رأس المال:

« Les intérêts des capitaux peuvent produire des intérêts ».

ولهذا التمايز مدلولاتٌ كثيرة على الصعيد القانوني. ففي حين أن النص العربي، وكما أشرنا، مجرد من أي إشارة لأي مؤسسة قانونية كانت – إذ أتى بصيغة وصفية – نجد أن النص الفرنسي أتى بصيغة مباشرة، متضمناً في طياته العملية المنظومة القانونية الواجب اتباعها في رسملة الفوائد.

---

(٨٧) T. SAMIN, « Regards sur l'anatocisme en tant que mode de réparation », LPA 1994, n ° 25.

(٨٨) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 11.

(٨٩) Cass. req., 20 mai 1947, S. 1948, I, p. 60; civ. 1ère, 19 avr. 1969, D. 1969, IR, p. 411; civ. 3ème, 5 janv. 1977, Bull. civ. III, n° 9; A. VIANDIER, *« Les modes d'intervention de la prescription libératoire »*, JCP 1978, I, 2885, spéc. n° 18.

(٩٠) F. TERRÉ – P. SIMLER – Y. LEQUETTE, *Droit civil – Les obligations*, D., 9ème éd., 2005, n° 1429; P. SIMLER, « *Contrats et obligations* », J-Cl. civ., art. 1271 à 1281, fasc. 20, 2005, n° 41.

(٩١) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار ٢، ١٩٩٢/١١/٥، باز ١٩٩٢، ص ٤٢٥؛ ن. ق. ١٩٩٢، ج١، ص ٣٣٤.

(٩٢) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 11.

(٩٣) مستخدماً بذلك فعلاً ذا مدى عام بصيغة المجهول.

للعودة الى الفهرس

ففعل « produire » المستخدم من قبل المشرع في نسخة المادة ٧٦٨ الفرنسية، يفيد لغوياً معنى "انتاج"، أي عملية خلق آثار جديدة انطلاقاً من واقع معين، سواء كان إقتصادياً، اجتماعياً، قانونيا. فعملية الخلق تفيد إيجاد آثار جديدة، تنشأ من واقع معين وتبقى مرتبطة فيه وتابعة له، كما هي الحال بالنسبة لحركة الشيء الناتجة عن القوة التي تدفعه والتي بدونها لا تكون موجودة(٩٤). وتجدر الإشارة إلى أن أي عملية إنتاج تفترض دوراً فاعلاً لمحركها يتيح له ربط الآثار المنتجة بعملية الانتاج نفسها(٩٥).

وبذلك، يكون المشرع اللبناني قد اعتبر أن الفائدة المركبة تنتج عن فوائد رأس المال، فتكون ناتجة عنها ومرتبطة بها بصورة مباشرة. ومرد ذلك أن فوائد رأس المال تلعب دوراً فاعلاً في انتاج فائدة الفائدة، فتخلقها وتعطيها كياناً قانونياً وفقاً للآلية التي أوجدتها المادة ٧٦٨ المشار إليها والقائمة على مبدأ الإنتاج.

إلا أن ذلك لا يعني أن عملية إنتاج الفائدة المركبة – أي فائدة الفائدة – منفصلة عن عملية الانتاج الأصلية، والتي بمقتضاها ينتج رأس المال فوائده. فالعمليتان متصلتان إتصالاً وثيقاً، واتصالهما هذا قائمٌ على ترابط وتتابع زمني، بحيث لا يكون للعملية الأولى (أي انتاج الفائدة المركبة) أي وجود بمعزلٍ عن العملية الثانية (أي انتاج فائدة رأس المال).

وعليه، تصح الرسملة سواء كانت بالدرجة الأولى أم الثانية أم الثالثة(٩٦)... وتكون جميع هذه العمليات متصلة بعملية انتاج رأس المال الأساسي لفوائده.

ويقتضي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الارتباط، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية للفوائد المرسملة، وبالتالي، تحديد آثار عملية الرسملة.

فلما كان الترابط قائماً بين عملية انتاج الفائدة المركبة وعملية ترتيب فوائد رأس المال، بحيث لا تصح الأولى دون الثانية، فيستدل من هذا الأمر أنه بالإمكان رد عملية إنتاج الفائدة المركبة إلى رأس المال الأساسي، بمعنى أنها وإن كانت غير مرتبطة به بصورةٍ مباشرة، إلا أنها تنتج عنه بصورةٍ غير مباشرة.

وبذلك، تكون الفائدة المركبة متوجبة، وإن بصورة غير مباشرة، نتيجةً لتوجب رأس المال الأساسي، إذ أنها بدونه لما وجدت. ويترتب على ذلك عدم إمكان فصل رأس المال الأساسي عن الفائدة المركبة، إذ أنه من غير الممكن وغير المنطقي فصل أصلها المباشر عن أصلها غير المباشر.

انطلاقاً مما سبق، يكون من الواجب ضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال، بحيث تنتج الفائدة المركبة عن الرصيد النهائي.

ويبرر العلامة جوسران الأب الروحي لقانون الموجبات والعقود اللبناني صوابية هذا التوجه في مؤلفه عن القانون المدني الفرنسي باعتبار أنه يقتضي لإتمام عملية الرسملة أن

---

(٩٤)

Le petit Robert 1, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, 1978, Soc. Du Nouveau Littré, p. 1537, v. produire.

(٩٥)

Le petit Robert 1, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, 1978, Soc. Du Nouveau Littré, p. 1537, v. productif (ive): Comp. qui est directement lié à l'activité productrice (*capital productif d'intérêts*); Dr. qui produit tel effet juridique (*le contrat est productif d'obligations*).

(٩٦) القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٧؛ القاضي منذر اسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٨.

للعودة الى الفهرس

تُصاف فوائد رأس المال إلى مصاف رأس المال، بحيث لا تكون الفائدة المركبة سوى فائدة ثانوية متوجبة عن هذا الأخير. وقد دعم أراءه هذه بعملية حسابية أكدت هذا التوجه:

« On désigne, sous le nom d'*anatocisme*, la capitalisation des intérêts d'une somme d'argent, lesquels, prenant à leur tour la position juridique de capitaux deviennent productifs d'intérêts qui sont, en réalité, des **sous-intérêts**: une somme de cent mille francs étant prêtée moyennant le service d'un intérêt fixé annuellement à cinq pour cent, chaque annuité en souffrance deviendra à son tour productive d'intérêts, en sorte que l'emprunteur inexact devra, après la première année, servir les intérêts non plus de cent mille, mais de cent cinq mille francs; et ainsi de suite »(٩٧) .

ولما كانت الفوائد المرسملة تضاف إلى رأس المال فتنضم إليه، وتصحب جزءاً منه، فتكون إذاً مشمولة بالكفالة المنظمة لضمانة رأس المال الأصلي، وتخضع وإيّاه لحكم مرور الزمن العشري.

ويبدو أن الاجتهاد اللبناني قد أخذ بهذا الحل، إذ قضت المحاكم اللبنانية على مختلف درجاتها بوجوب ضم الفوائد إلى رأس المال على إثر إتمام الرسملة(٩٨).

أما وقد تطرقنا لأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، يبقى أن نعالج في القسم الثاني الاستثناءات التي تحول دون إعمال الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ المشار إليها.

القسم الثاني: الأصول الاستثنائية لتركيب الفوائد

إن النظام القانوني الذي أوجدته المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وعلى الرغم من اتصافه بالإمرة، إلا أنه لا يمكن تطبيقه على وجه الإطلاق.

وأولى الاستثناءات عليه تجد منبعها في المادة ٧٦٨ نفسها التي فرضت "أن تراعى القواعد والعادات المختصة بالتجارة" (الفصل الأول).

كما ويُستثنى تطبيق المادة ٧٦٨ في حالات أخرى قد ينص عليها القانون، أو توجبها طبيعة الموجب، أو تأتي نتيجةً لإعمال قانون أجنبيٍ وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص (الفصل الثاني).

---

(٩٧) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *bis.*, p. 354.

(٩٨) محكمة التمييز، رقم ١٥٧،شوقي البعيني/بنك مصر لبنان ش. م. ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٥٠، البنك المتحد للأعمال ش.م.ل./الحاج، تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨، صادر في التمييز؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٨٤، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، المرجع كاسندر؛ صادر في التمييز؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٧٥، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠، المرجع كاسندر؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٠٩، شركة المحركات للشرق الأوسط/عبد اللطيف بيضون، تاريخ ١٩٦٧/١٢/٧، العدل ١٩٦٨، رقم ١٩٧، ص ٢٩٦؛ محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٦٣٢، الياس مزنر/البنك العربي، تاريخ ١٩٧٠/١١/١١، العدل ١٩٧١، ص ٥١٠؛ محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٥/١٦٤، بنك بيروت والبلاد العربية ش. م. ل./ شهيب، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦، العدل ١٩٩٧، عدد ١، ص ٨٤؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، اللايد بنك ش. م. ل./تفليسة نجم مرعي، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ الحاكم المنفرد المدني في بيروت/الغرفة التجارية الأولى، حكم رقم ٢٣٨، تاريخ ١٩٥٨/٢/١٣، المستشار المصنف؛ رئيس دائرة التنفيذ في بيروت (الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا)، قرار رقم ٦٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، يوسف مونس/بنك مصر لبنان س.م.ل، العدل، متوافر في البوابة القانونية صادر.

للعودة الى الفهرس

الفصل الأول: الأصول الاستثنائية الخاصة بالحساب الجاري

بمقتضى التعامل التجاري، تستحق الفائدة المركبة في الحساب الجاري بمعزل عن الشروط المشار إليها في القسم السابق.

وللإحاطة بهذه المسألة، يقتضي البدء بتعريف الحساب الجاري وتحديد خصائصه القانونية (المبحث الأول)، ومن ثم الانتقال إلى منظومة تركيب الفوائد في الحساب الجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني للحساب الجاري

نصت المادة ٢٩٨ من قانون التجارة على أنه "يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان، أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الأموال، على تحويل ما لهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء".

ولم يتمكن الفقه لتاريخه من وضع تعريف موحد للحساب الجاري، فتعددت التعريفات المقترحة، وإن تشابهت في ما بينها نظراً لكونها قد تطرقت لخصائص رئيسية متشابهة[٩٩]. وقد آثر البعض عدم وضع تعريف للحساب الجاري معتبرين أن أحكامه متطورة ومتغيرة، وأن بعضاً منها ما يزال موضوع جدال فقهي وقضائي[١٠٠].

وبمعزل عن الخلاف الفقهي القائم، يمكن القول أن المشرع اللبناني قد حدد الأوجه والخصائص الرئيسية الخاصة بالحساب الجاري. إذ يستفاد من المادة ٢٩٨ من قانون التجارة، أن الحساب الجاري هو ذاك الذي ينشئه فريقان يتم بينهما التعامل على أساس دفعات متبادلة[١٠١] ومتشابكة[١٠٢]، فيتفقان على أن تحول إليه جميع ديونهم التي تندمج بإثره وتتحدد في هذا الحساب، بحيث يشكل وحده الرصيد النهائي الناتج عن إقفال الحساب الجاري ديناً مستحقاً وقابلاً للأداء[١٠٣].

وبذلك، تكون المادة ٢٩٨ المشار إليها آنفاً قد ربطت وجود الحساب الجاري بتلاقي إرادة كل من طرفيه[١٠٤] وجعلت من هذه الإرادة عنصراً جوهرياً لا غنى

---

(٩٩) القاضي الدكتور الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث: عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص ٤٧٩ وما يليها.

(١٠٠) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية: وفقا لاحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، رقم ٢١٨؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(١٠١) لا يكون الحساب جارياً ما لم تكن الدفعات متبادلة، أو أقله ما لم تكن هناك إمكانية قانونية لحصول التبادل، راجع بهذا المعنى: محكمة التجارة في بيروت، رقم ٣١٤، تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥ مذكور في: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، ص ٥٢٩. راجع بهذا المعنى: القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا التجارية، قرار رقم ١٢٨، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، شركة المكتب الجزائري للشرق ش.م.ل./عارف المكحل، العدل ١٩٩٩، ص ٥٩٢.

(١٠٢) يتوجب لاعتبار الدفعات متشابكة، أن يكون مصدرها أحد الفريقين وطوراً الفريق الآخر، لا أن تجعل جميع دفعات أحد الفريقين قبل مباشرة دفعات الفريق الآخر، راجع بهذا المعنى: الحاكم المنفرد في بيروت، ١٩٥٤/١/١٥، ن. ق. ١٩٥٤، ص ٢٦٠؛ محكمة استئناف بيروت، ١٩٥٥/٧/٨، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٨١٥؛ تمييز، ٤ نيسان ١٩٦٢، ن. ق. ١٩٦٢، ص ١٦٥؛ فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ١٣، ص ٥٢٩-٥٣١.

(١٠٣) راجع بهذا المعنى: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ١، ص ٥٢٥؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، ص ٤٨٠.

(١٠٤) يتم التثبت من وجود الإرادة بكافة الطرق المتاحة متى كان طرفا الحساب الجاري من التجار، ويكون حينها للمحكمة أن تستند بشكل خاص للتعابير الواردة في العقد أو لظروف القضية أو للعرف المعمول به. أما إذا كان ←

للعودة الى الفهرس

عنه[١٠٥]. وعليه، تكون المادة المذكورة قد جعلت من إرادة الفرقاء مصدراً لا لالتزاماتهم فحسب، بل أيضاً لآثار الحساب الجاري ولمفاعيله القانونية[١٠٦].

ولم يقصر قانون التجارة الحساب الجاري على التجار دون غيرهم من الأشخاص، فالمادة ٢٩٨ منه أتت بألفاظ عامة ومجردة، موردة عبارة "شخصين" عوضاً عن عبارة "تاجرين"[١٠٧]. وعليه، يصح فتح الحساب الجاري سواء تم ذلك بين تجار أو بين تاجر وغير تاجر أو بين شخصين لا علاقة لهما بالتجارة[١٠٨]، وإن كان ذلك لغايات غير تجارية[١٠٩].

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه لا يشترط أن يتم التعامل بالحساب الجاري بموجب عملية مصرفية، ذلك أن قانون التجارة قد أفرد له باباً خاصاً ومستقلاً عن باب العمليات المصرفية، الأمر الذي يدل على أن المشرع اللبناني قد أجاز التمييز بينهما.

ولكن، وأياً كانت صيغة أو صفة الحساب الجاري، فإنه يبقى خاضعاً للقواعد المقررة له في قانون التجارة (المواد ٢٩٨ حتى ٣٠٦) أو المتبعة بموجب العرف.

ويقتضي للعمل بالحساب الجاري أن تكون الدفعات المراد تحويلها إليه تمثل ديوناً أكيدة[١١٠] ومحررة[١١١]. ومع ذلك، يجوز أن تقيد في الحساب الجاري الديون المربوطة بأجل أو المعلقة على شرط إلغاء، على أنه يُصار إلى إجراء قيد معاكس قبل استخلاص رصيد الحساب المستحق إذا ما تحقق شرط الإلغاء قبل إقفال الحساب أو إذا ما أقفل الحساب قبل استحقاق الأجل[١١٢].

وتنتج الديون المقيدة في الحساب الجاري فوائد تسري بقوة القانون[١١٣] لمصلحة المسلّم

← أحدهم من غير التجار (أي في الحالة التي يكون فيها الحساب الجاري عملاً مختلطاً)، فلا يجوز أن تتبع بوجه هذا الشخص إلا القواعد العامة المعمول بها بالقانون المدني والمنصوص عنها بقانون أصول المحاكمات المدنية، راجع بهذا المعنى: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٢ ص ٥٢٧؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٢٥، ١٩٧١/٣/٢٤، حاتم، الجزء ١٢٠، ص ٢٢؛ استئناف لبناني مختلط، ١٩٤٢/١٢/١٦، مجموعة الاجتهاد المختلط، الجزء الأول، ص ٢٨٨، رقم ٥؛ استئناف لبناني مختلط، ١٩٤١/٧/٢، مجموعة الاجتهاد المختلط، الجزء الأول، ص ٢٨٨، رقم ٥، القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالقضايا التجارية، قرار رقم ١٢٨، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩، شركة المكتب الجزائري للشرق ش.م.ل./عارف المكحل، العدل ١٩٩٩، ص ٥٩٢.

(١٠٥) فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٢ ص ٥٢٧.

(١٠٦)

P. BOUTEILLER, *« Compte-Courant »*, J-Cl. Banque – Crédit – Bourse, fasc. 210, 12 mars 2014, n° 3, p. 5.

(١٠٧) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٨١.

(١٠٨) وإن كانت قد درجت العادة على أن يتم التعامل بالحساب الجاري بين تجار، وبشكل خاص حين يكون أحدهما صاحب مصرف، راجع: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٥، ص ٥٢٧؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٨١.

(١٠٩) يستشهد القاضي الدكتور الياس ناصيف (في مؤلفه المذكور سابقاً، ص ٤٨١) في هذا المجال بما أوردته موسوعة دالوز تحت عنوان Compte courant رقم ٤٨:

« Le compte courant peut même exister en matière civile entre non commerçants ».

(١١٠) أي محددة القيمة.

(١١١) أي معبراً عنها بعملة تكون العملة الوحيدة المستعملة بين الطرفين في الحساب المذكور.

(١١٢) فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٢٩٨، بند ٩، ص ٥٢٩.

(١١٣) إذ نصت المادة ٣٠٢ من قانون التجارة على "أن الدفوعات تنتج حتماً لمصلحة المسلّم على المستلم فائدة تحتسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف". راجع بهذا المعنى: القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

للعودة الى الفهرس

على المستلم[١١٤]، وتحتسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف[١١٥]. أما معدل الفائدة الذي كان سارياً على الدين، قبل دخوله الحساب، فإنه يتوقف منذ قيده في هذا الحساب[١١٦]. ويقتضي لاحتساب الفائدة أن تقيد كل دفعة مع تبيان قيمتها في تاريخ معين يكون مبدئياً التاريخ الذي حصل فيه المستلم على التمتع بالدفعة، فتحسب الفوائد اعتباراً من اليوم التالي[١١٧].

ومتى دخلت ديون الفرقاء إلى الحساب الجاري، فقدت طبيعتها الذاتية وصفاتها الخاصة (المادة ٣٠٣ من قانون التجارة)، فتحولت إلى بند من بنوده وأخذت منذ ذلك الحين صفة الحساب المنتمية إليه أياً كانت وضعيته وطبيعته[١١٨]. ويتعذر منذ ذلك الحين إيفاء أو سقوط الدين موضوع القيد بمعزل عن الحساب الجاري نفسه[١١٩]، كما وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة به (أي بالدين المحول إلى الحساب الجاري) ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف بين الفريقين.

ويشكل رصيد الحساب الجاري، والناشئ إثر انصهار الدين المحول إليه مع بنود الحساب الأخرى، وحدة لا تتجزأ، تبقى كذلك حتى اقفال الحساب وتصفيته وإبراز رصيده النهائي[١٢٠]. ونتيجة لذلك، لا يُعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل اختتام الحساب الجاري، ذلك أن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين (مادة ٣٠٤ من قانون التجارة).

ويؤلف الرصيد النهائي المستخلص بعد إقفال الحساب الجاري وحده ديناً مستحقاً وقابلاً للإيفاء، ولا يكون هذا الرصيد خاضعاً للأحكام الخاصة بالحساب الجاري، بل يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العادي (قانون الموجبات والعقود). وبذلك، يكون الرصيد

---

(١١٤) يبقى الأمر كذلك، أي أن الدين المقيد ينتج فائدة منذ قيده، وإن كان غير خاضع أساساً لحكم الفائدة، راجع بهذا المعنى: القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(١١٥) يعتبر الفقيهان فابيا وصفا أنه "قبل في أحيان كثيرة بأن يكون معدل الفوائد الاتفاقية حراً عندما يكون الحساب الجاري تجاريا بالنسبة للفريقين؛ ولكن إذا لم يكنّ تجارياً بالنسبة لأحد الفريقين فإنه يجب ألا يفوق معدل الفوائد المفروض عليه تسعة بالمئة". (راجع: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٣٠٢، ص ٥٤١).

(١١٦) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(١١٧) محكمة التمييز، ١٩٥٦/١٢/٣١، ن. ق. ١٩٥٧، ص ١٥٨.

(١١٨) هذا ما يعرف بالمفعول المجدد للحساب الجاري effet novatoire du compte courant. ويعتبر البعض أن اللجوء إلى نظرية التجديد في غير محله القانوني باعتبار أن تحويل الدين إلى الحساب الجاري لا يؤدي إلى إحلال دين جديد محل الدين المحول إنما يؤدي إلى إدماج الدين المحول برصيد الحساب ليشكلا سويا الرصيد المتوافر، سيما وأن الحساب الجاري يشكل وسيلة لإيفاء الديون المتبادلة. راجع بهذا الشأن: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٣٠٣، بند ١ وما يليه، ص ٥٤٣؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٩ وما يليها (وقد لخص المؤلف مختلف النظريات المقترحة لتفسير قاعدة تحويل الدين إلى دفعة في الحساب الجاري قبل أن يخلص إلى أن هذه العملية ناتجة عن كون أن للحساب الجاري "ميزات وآثار خاصة، تجعل منه نظاماً مستقلاً خاضعا للقواعد المقررة بشأنه في قانون التجارة، وفي الأعراف التجارية واجتهادات القضاء، ولا يمكن تفسير قاعدة تحول الدين إلى بند من الحساب الجاري على أساس أية نظرية مدنية، أو حتى تجارية، بل لا بد من الاستنتاج أن لهذا الحساب طابعه ومميزاته الخاصة "). راجع كذلك: P. BOUTEILLER, *op. cit.*, n° 14, p. 10.

(١١٩) بالفعل، فإن المادة ٣٠٤ من قانون التجارة نصت بفقرتها الأولى على " أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن".

(١٢٠) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

للعودة الى الفهرس

النهائي منتجاً لفائدة تحتسب وفقاً للمعدل المتفق عليه لهذه الحالة وإلا فوفقاً للمعدل القانوني[١٢١].

المبحث الثاني: تركيب الفوائد في الحساب الجاري

لا ينازع بإمكانية تركيب الفوائد في الحسابات الجارية بمعزل عن المادة ٧٨٦ من قانون الموجبات والعقود[١٢٢] (الفقرة الأولى)، أما الأساس القانوني لهذه العملية، فقد كان موضع تجاذب وأخذ ورد في الفقه والاجتهاد (الفقرة الثانية).

كذلك الأمر، لم تجمع الآراء حول مدى الاستثناء الخاص بالحساب الجاري، فثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيقه في الفترة اللاحقة لقفل الحساب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: عملية تركيب الفوائد في الحساب الجاري

سبق لنا وأشرنا إلى أن قيد الدين في الحساب الجاري يرتب لمصلحة المسلّم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني، هذا إن لم تكن معينة بمقتضى العقد أو وفقاً للقانون (مادة ٣٠٢ من قانون التجارة).

وفي سياق مماثل، نصت المادة ٣٠٥ من قانون التجارة بأن الحساب الجاري يوقف ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر. واعتبرت أن الرصيد الباقي يؤلف ديناً صافياً ومستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني.

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد أدخل الفائدة المركبة في النظام القانوني الخاص بالحساب الجاري. فجعل من ترتيبها عملية حتمية معاصرة للوقف الدوري للحساب الجاري ناتجة عن تدوير رصيده المؤقت[١٢٣].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، وقبل التطرق لعملية الرسملة، بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ المشار إليها أعلاه تضمنت في فقرتها الثانية حكمين مزدوجين. فنصت في بداية فقرتها الثانية على حكم خاص بالرصيد النهائي المستخلص إثر إقفال الحساب، في حين أتى قسمها الآخر شاملاً لعملية الرسملة الحاصلة أثناء سير الحساب الجاري[١٢٤].

---

(١٢١) محكمة تمييز، رقم ١، ١٩٨٣/٣/١، العدل ١٩٨٤، ص ٨٣.

(١٢٢) وتجدر الإشارة إلى قرار صدر عن محكمة استئناف باريس تاريخ ٢٤ أيار ١٩٨٩ رفض إعمال الرسملة بمعزل عن المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي. وقد عمدت محكمة التمييز الفرنسية إلى فسخ هذا القرار بقرار صدر عنها في تاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١:
CA Paris, 24 mai 1989, D. 1989, 623, note C. GAVALDA et J. STOUFFLET; à rapprocher de: CA Paris, 28 juin 1989, D. 1989, 563, note D.R. MARTIN; Gaz. Pal. 1989, II, 870, note LUTZ; cass. com., 22 mai 1991, Banque 1991, 758, obs. J-L. RIVES-LANGE; D. 1991, 428, note C. GAVALDA; JCP E 1991, II, 190, note J. SOUFFLET; RTD. Civ. 1991, 338, obs. J. MESTRE; RTD. Com. 1991, 418, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ; à rapprocher de: cass. civ. 1ère, 4 déc. 1990, Banque 1991, 428, obs. J-L. RIVES-LANGE, JCP E 1991, I, 65, n° 25, obs. C. GAVALDA et J. SOUFFLET; RTD. Com. 1991, 268, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ.

(١٢٣) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، اللايد بنك ش.م.ل./تفليسة نجم مرعي، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١١٦، ١٩٥٤/١٢/١٧، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٢٩٨.

(١٢٤) لولا هذا التفسير لما كان بالإمكان تأمين التناسق بين المواد التي خصصها قانون التجارة اللبناني لتنظيم الحساب الجاري، ذلك أن هذا التفسير يحول دون حصول أي تعارض بين المادة ٢٩٨ منه والمادة ٣٠٥ بفقرتها الثانية والتي نصت على ما يلي: "يؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل ←

وتعتمد عملية رسملة الفوائد في الحساب الجاري على المبادئ والأنظمة الخاصة به. فعلى إثر تصفية الحساب، توضع الفوائد في إحدى خانتيه الدائنة أو المدينة (crédit du compte ou débit du compte)[١٢٥]، وتعتبر حينها بمصاف الديون المحولة إليه وتتحول إلى بند من بنوده وتندمج في رصيده، بحيث تترتب الفائدة على الرصيد المدور والشامل للفوائد المرسملة.

وقد تركت المادة ٣٠٥ من قانون التجارة أمر تحديد آجال الاستحقاق (أو مواعيد الوقف المؤقت) لاتفاق الفريقين (أي بموجب العقد)، وإلا فللعرف المحلي. وعند انتفاء هذين الاحتمالين، تتم الرسملة في نهاية كل ستة أشهر. وعليه، يجوز وقف الحساب الجاري مؤقتاً ورسملة فوائده في آجال تقل مدّتها عن الستة أشهر[١٢٦] – كأن تكون لشهر أو لثلاثة أشهر[١٢٧] – إذا ما اتفق طرفا الحساب على ذلك أو كان العرف المحلي الذي يقوم مقام اتفاقهما الضمني يقضي بذلك. إلا أن العادة درجت على أن تكون آجال الاستحقاق محددة بثلاثة أشهر[١٢٨].

وإذا كان باستطاعة الفرقاء الاتفاق على تحديد مواعيد الوقف المؤقت للحساب الجاري في مهلة تقل عن ستة أشهر، يبقى باستطاعتهم الاتفاق على مهلة تزيد عن الستة أشهر. إلا أن هذه الفرضية تبقى مستبعدة، أو أقله مرتبطة بنوع التعامل الذي يربط طرفي الحساب.

كما تجدر الإشارة إلى أن آلية الرسملة الخاصة بالحساب الجاري تتم بصورة حتمية (de plein droit) بمعزلٍ عن أحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود وعن شروطها[١٢٩].

أي وبعبارة أخرى، فإن تركيب الفوائد أثناء العمل بالحساب الجاري يتم دون الحاجة لمطالبة قضائيةً أو لعقد خاص ينشأ لهذه الغاية[١٣٠] ودون الحاجة لمراعاة مهلة الستة أشهر المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ الآنفة الذكر.

← المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني". راجع بهذا المعنى: فابيا وصفا، المرجع السابق، المادة ٣٠٥، بند ٣: "يجب إذاً تفسير بداية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ ق. ت. بأنه يطبق فقط على رصيد الحساب الجاري بعد إقفاله نهائياً، لا على الرصيد الواجب تدويره بعد توقيف دوري بدون قطع حركة الحساب، في حين أن النص الآخر لنفس الفقرة المتعلق بالفوائد المركبة يطبق في كلتا الحالتين".

(١٢٥) D., Répertoire de droit commercial, art. 1: Régime des intérêts du compte courant, n° 62.

(١٢٦) القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٥١٤: "ومما يجب الانتباه إليه، أن مدة الستة أشهر المذكورة لا تتعلق بالنظام العام، لذلك لا تعتبر إلزامية".

(١٢٧) رئيس دائرة التنفيذ في بيروت (الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا)، قرار رقم ٦٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، يوسف مونس/بنك مصر لبنان س.م.ل، العدل، متوافر في البوابة القانونية صادر. راجع بهذا المعنى: القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(١٢٨) Cass. civ., 14 mai 1850, D. P. 1850, I, 157; civ. 21 juill. 1931, D. P. 1932, I, 49, note J. HAMEL; com., 22 mai 1991, Banque D., Rép. Dr. Com., art. 1: Régime des intérêts du compte courant, n° 62.

(١٢٩) محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٣٣٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٠٠٨؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، اللايد بنك ش.م.ل./تفليسة نجم مرعي، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، محمود الخطيب/مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل.، العدل ٢٠٠١، ص.١٦٦. راجع كذلك:
Cass. civ. 1ère, 23 juill. 1974, D. 1975, 586, note J. SOUFFLET; com., 11 janv. 1984, Bull. Civ., IV, n° 15; 22 mai 2001, n° 97-16.265, Sté nancéienne Varin-Bernier c./ Étienne, Juris-Data n° 009865.

(١٣٠) Cass. com., 11 janv. 1984, Bull. Civ., IV, n° 15; JCP G 1985, I, 3221, n° 41, obs. C. GAVALDA et J. STOUFFLET; com., 22 mai 1991, Bull. 1991, IV, n° 168 p. 121; Banque 1991, 758, obs. J-L. →

للعودة الى الفهرس

ونظراً لما يترتب عن هذا الحكم من إثقال للدين ولكلفة الائتمان، خلصت محكمة استئناف باريس في قرار صدر عنها في تاريخ ٢٤ أيار ١٩٨٩ إلى رفض إعمال هذا الاستثناء باعتبار أنه لا يراعي أحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي المعتبرة من النظام العام والموضوعة حماية للمدين. إلا أن محكمة التمييز الفرنسية سرعان ما فسخت هذا القرار(١٣١) معتبرة أن رسملة فوائد الحساب الجاري تتم بشكل حكمي لدى كل وقف مؤقت لهذا الحساب:

« Attendu que, pour exclure la capitalisation des intérêts pendant le fonctionnement du compte−courant, la cour d'appel a retenu que, si l'effet novatoire, c'est-à-dire l'incorporation au capital de l'intérêt par la seule vertu de son inscription en compte, expliquait la capitalisation le plus souvent trimestrielle des intérêts, il ne saurait justifier en l'espèce, en l'absence d'une convention spéciale d'anatocisme conclue entre les parties, une pratique contraire aux dispositions de l'article 1154 du Code civil selon lesquelles l'intervalle entre deux capitalisations est une année entière au moins;

Attendu qu'en statuant ainsi, alors que la capitalisation des intérêts d'un compte−courant se produit de plein droit à chaque arrêté périodique par fusion dans le solde résultant du dit arrêté, d'où il suit que l'article 1154 du Code civil n'était pas applicable, la cour d'appel a violé ce texte »

وقد لطَّف الاجتهاد الفرنسي من حتمية إعمال الرسملة خلال عمل الحساب الجاري بأن أوجب إرسال كشف حساب arrêté de compte يحدد بموجبه المبالغ المستحقة والفوائد المترتبة عليها(١٣٢).

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لعملية تركيب الفوائد في الحساب الجاري

اختلف الفقهاء والمعلقون حول الأساس القانوني المعتمد لتبرير عملية رسملة فوائد الحساب الجاري(١٣٣).

ومرد هذا الخلاف يكمن في طابع المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي الآمر(١٣٤). فعلى الرغم من اعتبار المادة ١١٥٤ من النظام العام، فقد آثرت محكمة التمييز الفرنسية على استثناء فوائد الحساب الجاري من نطاق تطبيقها، معتبرة أن الرسملة تتم لدى كل وقف للحساب(١٣٥).

→ RIVES-LANGE; D. 1991, 428, note C. GAVALDA; JCP E 1991, II, 190, note J. SOUFFLET; RTD. Civ. 1991, 338, obs. J. MESTRE; RTD. Com. 1991, 418, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ.

(١٣١) Cass. com., 22 mai 1991, Bull. 1991, IV, n° 168 p. 121; Banque 1991, 758, obs. J-L. RIVES-LANGE; D. 1991, 428, note C. GAVALDA; JCP E 1991, II, 190, note J. SOUFFLET; RTD. Civ. 1991, 338, obs. J. MESTRE; RTD. Com. 1991, 418, obs. CABRILLAC et TEYSSIÉ.

(١٣٢) Cass. civ. 14 mai 1850, D.P. 1850, 1, p. 157; 21 juill. 1931, D. P. 1932, I, 49, note J. HAMEL.

(١٣٣) D. ***Schmidt***, *« Sur la prétendue* **capitalisation des intérêts** *en compte courant»*, RD bancaire et bourse 1989, 120; F-J. CRÉDOT, *« La capitalisation trimestrielle des intérêts débiteurs des comptes bancaires et l'article 1154 du code civil »*, LPA 8 sept. 1989, p. 9 et s.; S. HOVASSE-BRANGET, *« La capitalisation des intérêts »*, RD bancaire et bourse 1993, n°35, p. 24; J. DUBOT, *op. cit.*, n° 46, p. 18.

(١٣٤) المقابلة للمادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

(١٣٥) Cass. Civ. 14 mai 1850, D. P. 1850, I, p. 157.

للعودة الى الفهرس

وقد برزت بشكل أساسي نظريتان سعتا لتبرير عملية رسملة الفوائد خلال العمل بالحساب الجاري. فاعتبرت النظرية التقليدية أن هذا الاستثناء ناتج عن عرف قديم مخالف للقانون « coutume *contra legem* »[١٣٦] يعمل به بالرغم من طابع المادة ١١٥٤ الآمر.

وتجد هذه النظرية منطلقها في قدم عهدها، إذ أنها عبارة عن حل كرسه الاجتهاد الفرنسي في منتصف القرن التاسع عشر[١٣٧]. كما وتستند إلى تكريسها المستمرّ من قبل الاجتهاد الفرنسي الذي، ولتاريخه، لم يتخلَّ عن هذا العرف[١٣٨].

في المقابل، برزت نظرية أخرى سُميّت بالنظرية الحديثة قالت بأن التطبيق الحكمي للرسملة في الحساب الجاري هو نتيجة نظام الحساب الجاري وآليته القانونية[١٣٩]. فاعتبرت أن الفائدة المركبة تنشأ عند تدوير الرصيد المؤقت لدى تصفية الحساب عند كل وقف دوري له بفعل تصفية فوائد الحساب وتحويلها إلى بند من بنوده وانصهارها برصيده[١٤٠].

وتمتاز هذه النظرية بطابعها الخاص، أي أنها تختص بالحساب الجاري دون الأنواع الأخرى من الحسابات، كحساب الإيداع أو حساب الادخار أو الحساب المشترك إلخ[١٤١].

ويبدو أن هذه النظرية قد لاقت استحسان الاجتهاد الفرنسي الذي كرسها[١٤٢]، فقضى بحصر هذا الاستثناء بالحساب الجاري دون غيره من الحسابات[١٤٣].

إلا أن محكمة التمييز اللبنانية اعتمدت حلاً مغايراً قوامه المزج بين النظريتين التقليدية والحديثة. إذ اعتبرت أن الخروج عن أحكام المادة ٧٦٨ في الحساب الجاري يقتضيه "عرف تجاري يوطد فرضه التعامل بحساب له طريقة مميزة تزول عندما تستعمل النفدات المتقابلة عن طريق المقاصة النهائية إلى دينٍ تجاري"[١٤٤].

الفقرة الثالثة: التنازع بين الأصول العادية والأصول الاستثنائية في تركيب الفوائد الناتجة عن الحساب الجاري

تجمع الآراء على أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وبالرغم من طابعها الآمر، تقبل شواذاً في معاملات الحساب الجاري، وذلك عملاً بالمادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة[١٤٥].

---

(١٣٦) J. DUBOT, *op. cit.*, n° 46, p. 10.

(١٣٧) Cass. Civ. 14 mai 1850, D. P. 1850, I, p. 157.

(١٣٨) D. Rép. Dr. com., n° 66.

(١٣٩) D. Rép. Dr. com., n° 6; J. DUBO 46, p. 18.

(١٤٠) F-J. CRÉDOT, *op. cit.*, n° 108, p. 9 à 12.

(١٤١) D. Rép. Dr. com., capitalisation des intérêts, n° 94.

(١٤٢) بالفعل فإننا نقرأ في قرارٍ صدر عن الغرفة الخامسة عشر لمحكمة استئناف باريس في تاريخ ١٣ تموز ١٩٨٩ ما يلي:

« Les dispositions de l'article 1154 du Code civil ne s'appliquent pas aux intérêts à un découvert en compte courant, l'inscription périodique des intérêts dus vaut en effet paiement des intérêts, lesquels perdent leur autonomie par fusion dans le solde, en particulier lorsqu'ils affectent un découvert non dissociable du compte » (CA Paris, 15ème ch., sect. B, 13 juill. 1989).

(١٤٣) Cass. Civ. 1ère, 4 déc. 1990, Banque 1991, 428, obs. J-L. RIVES-LANGES: « La dérogation admise à la règle de l'article 1154 du code civil est limitée aux seuls comptes courants ».

(١٤٤) محكمة التمييز، رقم ١٥٧، شوقي البعيني/ بنك مصر لبنان ش. م. ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦.

(١٤٥) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الحادي عشر، دار الثقافة، بيروت – لبنان، رقم ٢٨٥، ص ٣١١.

للعودة الى الفهرس

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق هذا الاستثناء على المرحلة اللاحقة لإقفال الحساب الجاري وتصفيته نهائياً، كأن يدرج الفرقاء بنداً في عقد فتح الحساب يقضي برسملة فوائد الرصيد النهائي كل ثلاثة أشهر وبمعزلٍ عن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

وقد اتجه الرأي الغالب في الفقه(١٤٦) والاجتهاد(١٤٧) إلى رفض مثل هذا الأمر، باعتبار أن الاستثناء الذي أوجدته المادتان ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة اللبناني يطبق فقط ما دامت معاملة الحساب الجاري قائمة، بحيث تكون رسملة فوائد الرصيد النهائي المستخلص بعد إقفال الحساب خاضعة لأحكام المادة ٧٦٨(١٤٨) التي هي من النظام العام. وعليه، يكون كل اتفاق مخالف لهذه القاعدة باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويعود للمحكمة الحق بإثارة بطلان البند المدرج لهذه الغاية عفواً(١٤٩).

وبحسب أصحاب هذا الرأي، فإن المبررات التي أوجبت الخروج عن أحكام المادة ٧٦٨ في الحساب الجاري تزول بمجرد إقفال الحساب، ذلك أن رسملة فوائد هذه الحسابات جزء لا يتجزأ من الآلية القانونية التي اعتمدها له المشرع. فالفائدة المركبة تنتج عملياً عن الرصيد المدور والشامل لكل من الدفعات المحولة إليه والفوائد المترتبة عليه والتي جرى تصفيتها عملاً بالمادتين ٣٠٣ و٣٠٥ من الآنفتي الذكر(١٥٠).

---

(١٤٦) زهدي يكن، المرجع السابق، رقم ٢٨٥، ص ٣١١؛ القاضي الدكتور الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٤٩٨؛ القاضي محمود عدنان مكية، المرجع السابق، ص ٢١٧ وما يليها. راجع كذلك: J. DUBOS, *op. cit.*, n° 48, p. 18.

(١٤٧) تمييز مدني، الغرفة الثانية، تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠، العدل ١٩٧٠، ص ٦٧٠؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٧، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، شوقي العيني/ بنك مصر لبنان ش.م.ل.، العدل ٢٠٠٠، ج١، ص ٦٦؛ كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٦؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٤، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤، المرجع كاسندر؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٨، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، المرجع كاسندر؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٨٤، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./أبو غانم، المرجع كاسندر؛ صادرفي التمييز؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٦/٧٥، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، المرجع كاسندر؛ محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٣٣٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥، ن. ق.، ص ١٠٠٨؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤، اللايد بنك ش.م.ل./ تفليسة نجم مرعي، العدل ٢٠٠٥، ص ١٣٧؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، محمود الخطيب/مصرف شمال افريقيا التجاري ش.م.ل.، العدل ٢٠٠١، ص ١٦٦؛ محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، رقم ٢٠٠٠/١١٠، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، العدل ٢٠٠٠، العدد ٢و٣، ص ٢٧٨؛ رئيس دائرة التنفيذ في بيروت (الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا)، قرار رقم ٦٩٤، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، يوسف مونس/بنك مصر لبنان س.م.ل، العدل، متوافر في البوابة القانونية صادر. أما عن الاجتهاد الفرنسي:
Cass. Req., 3 mai 1892, D. P. 1894, I, p. 202; civ., 30 juill. 1928, D. P. 1930, I, 24; com. 11 janv. 1984, Bull. Civ., IV, n° 15; JCP G 1985, I, 3221, n° 41, obs. C. GAVALDA et J. STOUFFLET; com., 22 mai 1991, JCP N 1992, II, 302, note J. SOUFFLET; CA Nîmes, 20 déc. 1972, D. P. 1973, jurispr. P. 466, obs. C. GAVALDA; CA Versailles, 1ère ch., 19 sept. 1983, JCP E 1985, II, 14576, C. GAVALDA et J. STOUFFLET, n° 41.

(١٤٨) فابيا وصفا، المرجع السابق، المواد ٣٠٥-٣٠٦، بند رقم ٨، ص ٥٥٩.

(١٤٩) محكمة التمييز، رقم ١٥٧، شوقي البعيني/بنك مصر لبنان ش. م.ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦؛ استئناف جبل لبنان، رقم ١٦٤، تاريخ ١٩٩٥/١١/٦، العدل ١٩٩٧، ص ٨٤؛ الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٢١١٦، ١٩٥٤/١٢/١٧، ن. ق. ١٩٥٥، ص ٢٩٨. راجع كذلك:
cass. civ. 1ère, 10 juill. 2014, pourvoi n° 13-21144, *inédit*.

(١٥٠) ورد في حيثية القرار الصادر عن الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز في قرارها الصادر في تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٠ بقضية شوقي البعيني ضد بنك مصر لبنان ش.م.ل. (مذكور أعلاه) ما يلي:
"حيث أنه لا يعود ممكنا، بعد إقفال الحساب الجاري ضم الفائدة إلى رأس المال إلا ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٦٨ م.ع. والمتعلقة بالانتظام العام، لأن ما كان يبرر الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة هو عرف تجاري يوطد فرضه التعامل بحساب له طريقة مميزة تزول عندما تستعمل النفدات المتقابلة عن طريق ←

للعودة الى الفهرس

هذا بالإضافة إلى أن الاستثناء الذي أوجدته المادتان ٣٠٢ و٣٠٥ هو خاص بنظام الحساب الجاري، ويقتضي لهذه الغاية تفسيره بشكل ضيق وحصري على نحوٍ يحول دون إعماله على الفترة اللاحقة لقفل الحساب وانهاء التعامل بموجبه(١٥١).

إلا أن محكمة استئناف بيروت لم تأخذ بهذه الحجج بالرغم من أهميتها، فاتخذت نهجاً مغايراً قضى بصحة البنود المتعلقة برسملة الرصيد النهائي للحساب الجاري والمدرجة في عقد فتح الحساب(١٥٢). وقد استندت المحكمة في موقفها هذا إلى الحرية التعاقدية في المجال التجاري، واعتبرت " أن الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن البند المتعلق برسملة الفائدة باطل، جانب الصواب لمخالفته مبدأ حرية التعاقد لجهة احتساب الفائدة في الحقل التجاري بحيث يقتضي اعتبار الفوائد قابلة للترصيد كل ثلاثة أشهر علماً أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود أكدت على هذا المبدأ في المجال التجاري بعد أن وضعت قيوداً صارمة له في المجال المدني"(١٥٣).

ويتأيد موقف محكمة استئناف بيروت من خلال مراجعة نص المادة ٧٦٨ الفرنسي، حيث يُستفاد أنه في ظل العادات والأعراف التجارية، تتم رسملة الفوائد دون الحاجة لتوافر الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة في المجال المدني(١٥٤). كما وينسجم هذا الموقف مع الحل الذي خلصت إليه محكمة التمييز اللبنانية باعتبارها أن حرية التعاقد لجهة

← المقاصة النهائية إلى دين تجاري، ولأن قيد الفائدة في خلال فترة التعامل كان يعني دفعها لولا يمكن للفائدة المدفوعة أن تنتج بدورها فائدة، وبذلك تكون قد زالت مبررات عدم تطبيق المادة ٧٦٨".

(١٥١) فايبا وصفا، المرجع السابق، المادتين ٣٠٥ و٣٠٦، بند ٧، ص ٥٥٩.

(١٥٢) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٤٢، محمد علي نعمة/ بنك بيروت والبلاد العربية، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، غير منشور؛ محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧، فرنجية/بنك البحر المتوسط، العدل ٢٠٠٣، ص ٤٢٥ (وقد أوضحت المحكمة في هذا القرار أنها "نهجت هذا المنهاج بقرارات سابقة لها" منها قرار محمد علي نعمة/بنك بيروت والبلاد العربية). راجع كذلك: القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٥.

(١٥٣) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠٠٣/١١٨٣، تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧، فرنجية/ بنك البحر المتوسط، العدل ٢٠٠٣، ص ٤٢٥.

(١٥٤) إذ يلاحظ وجود اختلاف بين النصين العربي والفرنسي على صعيد المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، وذلك سواء لجهة الصياغة القانونية أو لجهة العبارات المعتمدة. فالنص الفرنسي أتى بجملة وحيدة، وقضى قسمه الأخير بعدم إعمال الأصول المفروضة للرسملة في المجال المدني عند وجود قواعد أو عادات خاصة بالتعامل التجاري؛ في حين أنه يُستفاد من الترجمة العربية المعتمدة، والتي أتت بجملتين اثنتين لا جملة وحيدة، أن الشروط الشكلية تبقى واجبة التطبيق بالرغم من وجود قواعد وعادات خاصة بالتجارة باعتبار أن الاستثناء أورد حصرا في ما يختص بالمدة الواجب أن تعود لها الفوائد.

تكون عملية رسملة الفوائد في المجال التجاري خاضعة إذاً للقواعد والأعراف والعادات المختصة بالتجارة، فتتم وفقاً للشكل وضمن الشروط التي توجبها لها، دون ما نظر لشروط المادة ٧٦٨ المشار إليها. وعليه، تجوز رسملة الفوائد في المواد التجارية دون الحاجة للجوء إلى تقديم مطالبة قضائية بهذا الشأن أو إلى إنشاء عقد خاص لاحقٍ للاستحقاق، ودون الحاجة لمراعاة مهلة الستة أشهر المنصوص عنها قانوناً.

وبالفعل، فقد أتى النص الفرنسي للمادة ٧٦٨ الآنفة الذكر وفقاً لما يلي:

« Les intérêts des capitaux peuvent produire des intérêts, ou par une demande judiciaire, ou par un contrat spécial postérieur à leur échéance, pourvu que, soit dans la demande soit dans le contrat, il s'agisse d'intérêts dus au moins pour six mois, sauf les règles et les usages particuliers au commerce.

ويجدر التذكير إلى أن النص العربي المعتمد قد أتى على الشكل الآتي:

"يجوز ان تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق. وفي كلا الحالين يشترط ان تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة."

للعودة الى الفهرس

ترصيد ورسملة فوائد الحساب الجاري هي نتاج عرفٍ ينطلق من خصوصية نظام هذا الحساب(١٥٥).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة استئناف بيروت عادت وتراجعت عن نهجها السابق الذكر بقرار صدر لها في تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١١، اعتبرت بموجبه "أن العرف المتبع يؤخذ بعين الاعتبار في المجال التجاري ولكن قبل استحقاق الدين لأنه وبعد هذا التاريخ يقتضي الرجوع إلى ما نص عليه المشترع في المادة ٧٦٨ م.ع." باعتبارها من النظام العام(١٥٦).

وبذلك، يكون الحل المعتمد في كل من الفقه والاجتهاد إزاء مسألة تركيب فوائد الحساب الجاري يوجب الخروج عن أحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود متى كان الحساب سارياً، على أن تطبق أحكام هذه المادة بمجرد إقفاله وتصفيته بوجه نهائي. فالمادة ٧٦٨ المشار إليها من النظام العام، الأمر الذي يوجب عدم التوسع بتفسير الاستثناءات التي تشذ عنها(١٥٧)، كالاستثناء المنصوص عنه في المادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة اللبناني.

الفصل الثاني: الأصول الاستثنائية المستمدة من القوانين المقارنة

بالرغم من أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود لم تستثنِ من أحكامها سوى "القواعد والعادات المختصة بالرسملة"، إلا أن الرأي(١٥٨) يتجه إلى استثناء بعض مواد القانون الداخلي، كالعائدات أو غيرها من المواد التي قد يستثنيها القانون صراحةً، من الأصول العادية المفروضة بمجال الرسملة (المبحث الأول).

وقد يرد سبب عدم الأخذ بأحكام المادة ٧٦٨ المذكورة أعلاه إلى طبيعة النزاع نفسه، ويكون ذلك تحديداً حينما يتضمن النزاع عنصراً دولياً يستوجب وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص تطبيق قاعدة أجنبية لا تأخذ بمبدأ الفائدة المركبة، أو تقيد حق اللجوء إلى هذه الفائدة أو تفرض شروطاً غير تلك المنصوص عنها القانون اللبناني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأصول المنصوص عنها في المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي

أجازت المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي في حالات عينتها، الخروج عن الأصول العادية للرسملة والمحددة بموجب المادة ١١٥٤ من القانون عينهً (الفقرة الأولى).

---

(١٥٥) محكمة التمييز، رقم ١٥٧، شوقي البعيني/بنك مصر لبنان ش.م.ل.، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، كساندر ٢٠٠٠/١٢، ص. ق ١٢٨٤؛ العدل ٢٠٠٠، ص ٦٦.

(١٥٦) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، ورثة زهير بعبلكي/مصرف شمال أفريقيا التجاري ش.م.ل. ووكيل اتحاد تفليسة زهير بعلبكي، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨، غير منشور. وقد ورد في هذا القرار ما حرفيته:

"أما بالنسبة لطريقة احتساب الفائدة أي رسملتها كما كان يجري قبل الاقفال كما وبالنسبة للعمولة التي درج المصرف على استيفائها،

حيث أن المادة ٧٦٨ م.ع. تمنع رسملة الفائدة إلا باتفاق صريح يجري بين الدائن والمدين بعد استحقاق الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف والعادة في المجال التجاري،

وحيث لا نزاع حول أن مبدأ حرية التعاقد وبشكل خاص تحديد معدل الفائدة المستحقة وطريقة احتسابها هو المهيمن في المجال التجاري على أن هذا المبدأ لا يمكن أن يصطدم بما نصت عليه المادة ٧٦٨ م.ع. وهي تتعلق بالانتظام العام كما يتضح من عباراتها الصريحة، وبالتالي إن هذه الحرية تحدها أحكام المادة المذكورة التي يجب تطبيقها بعد استحقاق الدين أي أن العرف المتبع يؤخذ بعين الاعتبار في المجال التجاري ولكن قبل استحقاق الدين لأنه وبعد هذا التاريخ يقتضي الرجوع إلى ما نص علي المشترع في المادة ٧٦٨ م.ع."

(١٥٧) فابيا وصفا، المرجع السابق، المادتين ٣٠٥ و٣٠٦، البند ٧، ص ٥٥٩.

(١٥٨) القاضي سمير توما سابا، مذكر سابقاً، ص ٢٢؛ القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٨؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٩.

للعودة الى الفهرس

وبغياب نص مماثل في القانون اللبناني، يقتضي التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق أصول الرسملة المنصوص عليها في المادة ١١٥٥ آنفة الذكر في ضوء أحكام القانون اللبناني المعمول بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أحكام المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي وتطبيقاتها

أخرجت الفقرة الأولى من المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي العائدات المستحقة، كأجرة الأراضي الزراعية وبدلات الإيجار والريوع المستدامة أوالدائمة، من دائرة الأحكام المنصوص عنها في متن المادة ١١٥٤ من القانون عينه. فنصت – أي المادة ١١٥٥ – على أنه يتولد عن هذه العائدات فوائد تسري اعتباراً من تاريخ المطالبة بها أو من تاريخ العقد(١٥٩).

ولعلّ ما يبرر تطرق المشترع الفرنسي للعائدات المستحقة في المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي – وذلك مباشرة بعد وضعه أحكام رسملة فوائد رأس المال في المادة ١١٥٤ من القانون عينه – هو مدى التشابه بينها وبين الفوائد. فكلتاهما تمثلان عوضاً يُعطى للدائن لقاء حرمانه من التمتع برأس المال الاقتصادي، فيتخذ العوض حينها شكل العائدات، أو رأس ماله النقدي، فيحدد العوض على أساس أنه كناية عن الفوائد.

إلا أن التقارب المشار إليه أعلاه لا ينفي وجود بعض الفوارق بين مفهومي العائدات والفوائد، الأمر الذي حذا بالمشرع الفرنسي للتمييز بينهما لجهة أصول وأحكام الرسملة الحاصلة في كل من هاتين الحالتين. والسبب في ذلك يكمن في اختلاف المخاطر التي تلحق بالمدين في كل من الحالتين(١٦٠)، إذ أن الخطورة تكمن في استرداد رأس المال النقدي متى استنفذه المدين، وذلك خلافاً لرأس المال الاقتصادي غير المتأثر بتهرب هذا الأخير عن دفع العائدات المتوجبة عليه(١٦١).

ويترتب على اختلاف أصول الرسملة في كل من المادتين ١١٥٤ و١١٥٥ المشار إليهما أعلاه اختلاف الآلية القانونية المعتمدة لإتمام هذه العملية. ففي حين تتم الأولى على مرحلتين وتستوجب إدخال دين جديد على الدين القائم، تتم الثانية، أي في حالة العائدات على مرحلة وحيدة، فتوجد ديناً جديداً دون أن يكون بالإمكان ضم هذا الدين إلى الدين القائم أساساً(١٦٢).

وعليه، لا تخضع العائدات المستحقة لأحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، فتترتب فوائدها اعتباراً من تاريخ المطالبة بالعائدات المستحقة أو من تاريخ الاتفاق على توجبها، دون أن تكون هناك حاجة أن تتم المطالبة أمام القضاء أو أن يكون العقد قد أنشئ في تاريخٍ لاحقٍ لاستحقاقها(١٦٣). كما ولا يتوجب لاستحقاق الفوائد أن تكون العائدات مستحقة(١٦٤)

---

(١٥٩) إذ نصت المادة ١١٥٥ على ما يلي:
« Néanmoins, les revenus échus, tels que fermages, loyers, arrérages de rentes perpétuelles ou viagères, produisent intérêts du jour de la demande ou de la convention».

(١٦٠) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356.

(١٦١) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356.

(١٦٢) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356 (« il y a capitalisation primaire et non pas capitalisation secondaire venant se superposer à une dette de capital qui s'en trouve rapidement aggravée »).

(١٦٣) هذا مع الإشارة إلى أن الاجتهاد الفرنسي يقر بجوازية وصحة بنود واتفاقات الرسملة المعقودة قبل استحقاق الفوائد، وذلك بالرغم من الانتقادات التي يوجهها إليه الفقه.

(١٦٤) L. JOSSERAND, *op. cit.*, *t* 2, n° 646 *quater*, p. 356.

للعودة الى الفهرس

ولا أن تكون عائدة لمدة معينة كما هو منصوص عليه في المادة ١١٥٤ في مجال تركيب فائدة على فوائد رأس المال.

وقد قضي في فرنسا بأن الفوائد المترتبة عن بدلات الإيجار والمنصوص عنها في المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي تسري بقوة القانون بمجرد طلب تحديد بدل جديد(١٦٥).

كما وتستمر هذه الفوائد بالسريان إلى حين الإيفاء الفعلي للبدلات غير المدفوعة دون أن يكون بوسع القاضي إحلال معدل الفائدة القانوني محل المعدل التعاقدي على إثر استحقاق العقد(١٦٦). ومرد ذلك أن المادة ١١٥٥ المذكورة أعلاه أجازت رسملة جميع فوائد التأخير المترتبة عن العائدات، بما فيها تلك الاتفاقية(١٦٧).

وقد أوجبت المادة ١١٥٥ بفقرتها الثانية تطبيق هذه الأحكام على حالة استرداد الثمار، كما وأوجبت تطبيقها على الفوائد التي قام ثالثٌ بإيفائها للدائنين عوضاً عن المدين(١٦٨).

وقد قضي في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي أن الحكم بوجوب رد كل من قيمة الثمار المتوقع حصولها لمصلحة التركة ومن الفوائد المركبة، لا يخالف أحكام المادة ١١٥٤ من القانون عينه غير المطبقة عند استرداد الثمار(١٦٩).

الفقرة الثانية: في إمكانية تطبيق أحكام المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي على ضوء أحكام القانون اللبناني

لم يورد المشرع اللبناني نصاً خاصاً على غرار المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي، يجيز بموجبه رسملة فوائد العائدات بمعزلٍ عن الأصول العادية المنصوص عنها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود.

وقد اتجه الرأي في هذا المجال إلى القول بجواز الأخذ بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١١٥٥ باعتبار أن ما من شيء في القانون اللبناني يدل على عكس ذلك(١٧٠). إلا أن صوابية هذا الرأي تتوقف على تحديدٍ قصد المشرع وذلك لمعرفة ما إذا كان قابلاً لهذا الاستثناء أم رافضاً له.

هذا ويلاحظ أن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود قد وردت تحت أحكام الباب الثالث (المُعنون بـ"القرض ذو الفائدة") من الكتاب التاسع (المعنون بـ "في القرض")، الأمر الذي يوحي باتجاه قصد المشرع نحو قصد حصر عملية الرسملة بالحالات التي تفترض قروضاً ذات فائدة دون تلك التي تفترض ترتيب عائدات معينة.

وللتأكيد على أيٍ من هذين الحلين، لا بد والعودة لواقع القوانينِ والأنظمة النافذة والمرعية الإجراء في الفترة التي رافقت وضع قانون الموجبات والعقود، لعله يكون بالإمكان تحديد قصد المشرع اللبناني واستخلاص الأهداف التي حددها للمادة ٧٦٨ الآنفة الذكر.

---

(١٦٥) Cass. civ. 3ème, 20 mars 1969, D. 1969, 478; JCP 1970, II, 16200, note B. BOCCARA.

(١٦٦) Cass. com., 15 janv, 1985, Bull. Civ., IV, n° 25.

(١٦٧) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 39, p. 16.

(١٦٨) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:
« La même règle s'applique aux restitutions de fruits, et aux intérêts payés par un tiers aux créanciers en acquit du débiteur ».

(١٦٩) Cass. Civ., 14 janv. 1920, D. P. 1924, I, 34.

(١٧٠) القاضي سمير توما سابا، مذكر سابقاً، ص ٢٢؛ القاضي حبيب رزق الله، المرجع السابق، ص ٢٨؛ القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ٣٩.

للعودة الى الفهرس

فإبان صدور قانون الموجبات والعقود، كانت الإشكالية الأساسية في مجال الرسملة تتمحور حول معرفة ما إذا كان بالإمكان رسملة فوائد القروض في ضوء أحكام المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي. وقد تم الإقرار حينها بصحة الرسملة وإن كانت الفوائد ناتجة عن قرض لا عن تأخر المدين عن الإيفاء بالتزاماته(١٧١).

فيبدو ولوهلة أولى، أن هدف المشرع اللبناني من وراء إدراجه للمادة ٧٦٨ في موقعها الحالي من قانون الموجبات والعقود كان منع الخلاف المثار في فرنسا من التسلل إلى أحكام القانون اللبناني، وذلك خشية من أن يعود ويقسم – كما في فرنسا – كلٍ من الفقه والقانون اللبنانيين.

بيد أن هذه الفرضية لا تسلم من الانتقاد، إذ أنها لا تأتلف مع السياسة التشريعية المعتمدة من قبل اللجنة الاشتراعية الاستشارية المكلفة بوضع الصياغة النهائية لمشروع قانون الموجبات والعقود. وقد ورد في التقرير الذي أعده نائب رئيسها إلى وزير العدل ما مفاده أن اللجنة، وبالرغم من احترامها وتقديرها لآراء وموقف العلامة جوسران، إلا أنها سعت لتكييف بعض القواعد المقترحة في مشروع القانون مع العادات والتقاليد والأعراف المحلية(١٧٢).

فمن مراجعة الأنظمة والقوانين النافذة قبيل صدور قانون الموجبات والعقود، يتضح أن الفوائد كانت خاضعة لأحكام قانون المرابحة العثماني. وقد حددت المادة الخامسة منه موقف الشارع العثماني من مسألة الفائدة المركبة، فنصت على أنه "لا يجوز تمشية الفائض المركب في الاقتراضات إنما إذا تبين أولاً أن المديون لم يسلم نقدية على حساب المستقرض في خلال ثلاث سنوات وثانياً في حال حصل اتفاق بين الدائن والمديون بضم الفوائد لرأس المال فإنه يجوز في هاتين الحالتين تمشية الفائض المركب لثلاث سنوات فحسب إن معاملات الفائض المركب التي تنشأ على الحساب الجاري بموجب قانون التجارة مستثناة من ذلك".

يستنتج من نص المادة الخامسة من قانون المرابحة العثماني أن المشترع العثماني، أي سلف المشترع اللبناني، كان قد حصر صراحة عملية تركيب الفوائد بتلك الناتجة عن القروض دون غيرها من الفوائد أو من العائدات، وذلك بالرغم من إبقائه على خصوصية قواعد وعادات الحساب الجاري.

وينسجم موقف المشترع العثماني مع نظرة الشريعة الإسلامية من مسألة الفوائد (الفوائد المركبة ضمناً). فالشريعة، والتي كانت المصدر الأساسي للتشريع في ظل الحقبة العثمانية، كانت قد حرّمت الفوائد بصورة مطلقة لا ترقى لأي شك(١٧٣).

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن اللجنة المكلفة تنقيح مشروع قانون الموجبات والعقود وإعداده بالصورة النهائية، قد سعت للتوفيق بين ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي في مجال الفائدة المركبة وبين الاتجاه المحلي السائد حينها والقاضي بوجوب حصرها بالفوائد الناتجة عن القروض فقط لا غير. وقد أخذ واضعو قانون الموجبات والعقود بنتيجة سعيهم هذا،

---

(١٧١) Ph. EMY, *op. cit.*, n° 5.

(١٧٢) فقد ورد تحت البند الثاني من هذا التقرير ما يلي:
"أن اللجنة الاشتراعية لم يدر في خلدها قط أن تنتقد المشروع الذي وضع تحت رعاية العلامة الكبير والحجة الذي يرجع إليه في الحق المدني الافرنسي ذي الشخصية البارزة في عالم القانون الاستاذ جوسران، ولكنها عمدت إلى التوفيق بين القواعد الجديدة التي يشتمل عليها المشروع من جهة والشرائع العامة والعادات المحلية في هذه البلاد من جهة أخرى"، (راجع: قانون الموجبات والعقود اللبناني، مكتبة أنطوان، ٢٠٠٢، ص ٢٢).

(١٧٣) القاضي منذر أسعد ذبيان، المرجع السابق، ص ١١.

للعودة الى الفهرس

بشروط القانون الفرنسي وبالملاحظات التي أبداها كلٌ من الفقه والاجتهاد بشأنها[١٧٤]، إنما أبقوا على الطابع الحصري لعملية الرسملة حاصرين إياها بفوائد القروض فقط لا غير.

وبالتالي، لا يعود من الجائز التحدث في ضوء أحكام القانون اللبناني عن إمكانية الأخذ بالحلول التي توصلت إليها المادة ١١٥٥ من القانون المدني الفرنسي باعتبار أن قصد المشرع قد اتجه صراحةً نحو حصر عملية الرسملة بالفوائد الناتجة عن القروض دون غيرها من الفرضيات أو الاحتمالات[١٧٥].

المبحث الثاني: الأصول الاستثنائية المستمدة من قواعد القانون الدولي الخاص

قد تعترض القضاء اللبناني طلبات رسملة تُقدم في معرض نزاعات تتضمن عناصر دولية. وتفترض هذه الحالات تنازعاً، أو بالأحرى تزاحماً، بين قوانين الدول التي تكون على صلة بالنزاع، الأمر الذي يستوجب معه تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص[١٧٦].

لن نستطرد في شرح القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص باعتبار أنها تخرج عن إطار هذا البحث، إنما نكتفي بالإشارة إلى أنه بمقتضى قاعدة النزاع المعتمدة في المجال التعاقدي، تكون طلبات الرسملة المتضمنة عنصراً دولياً خاضعة لقانون العقد[١٧٧].

وبذلك يكون مصير طلب الرسملة خاضعاً لأحكام القانون الواجب التطبيق بغض النظر عن أحكام القانون اللبناني. فإذا رست مثلاً قاعدة النزاع على القانون الألماني أو المصري، توجب، في ما خلا حالة الحساب الجاري، رفض طلب الرسملة باعتبار أن كلاً من القانونين المصري[١٧٨] والألماني[١٧٩] لا يجيز مثل هذه العملية.

أما إذا كان قانون العقد يجيز إجراء الرسملة إنما يخضعها لشروط تختلف عن شروط المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود، كما لو كان العقد خاضعاً – على سبيل المثال لا الحصر – لأحكام القانون الفرنسي[١٨٠] أو السويسري[١٨١] أو

---

(١٧٤) فأوجبوا على سبيل المثال بموجب نص صريح أن يكون الاتفاق المعقود لأجل الرسملة حاصلاً في تاريخٍ لاحقٍ لاستحقاق الفوائد.

(١٧٥)

(١٧٦) يتحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع المتضمن عنصراً دولياً، إما بمقتضى قاعدة نزاع (règle de conflit des lois) أو بموجب قواعد التطبيق المباشر، راجع بهذا المعنى: القاضي الدكتور سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقديم البروفيسور فايز الحاج شاهين، دار العلوم العربية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤، رقم ٣٦، ص ٥١.

(١٧٧) J. DUBOS, *op. cit.*, n° 49, p. 18.

(١٧٨) إذ نصت المادة ٢٣٢ من القانون المدني المصري الجديد على أنه "لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد التى يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية".

(١٧٩) إذ نصت المادة ٢٨٩ من القانون المدني الألماني الصادر في تاريخ ١٨ آب ١٨٩٦ على ما يلي:
« Il ne peut être perçu d'intérêts moratoires pour intérêts. Le droit du créancier à obtenir réparation du dommage résultant de demeure demeure intact. »
Cf.: Code civil allemand promulgué le 18 août 1896, entré en vigueur le 1er janvier 1900, traduit et annoté par C. BUFNOIR - J. CHALLAMEL - J. DRIOUX - F. GÉNY - P. HAMEL - H. LÉVY-ULLMANN - R. SALEILLES, Imprimerie nationale (Paris), éd. 1904-1914, p. 411.

(١٨٠) تراجع المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي.

(١٨١) ذلك أن قانون الموجبات السويسري لم يجز رسملة فوائد التأخير إلا في حال وقوع ضرر للدائن من جرّاء تأخير المدين عن الإيفاء (الفقرة الثالثة من المدة ١٠٥ معطوفة على المادة ٣١ من قانون الموجبات السويسري). يراجع بهذا المعنى:
J. DUBOS, *op. cit.*, n° 49, p. 19.

للعودة الى الفهرس

الأردني[١٨٢] أو المغربي[١٨٣]، توجب حينها تطبيق الشروط المنصوص عنها في هذه القوانين دون ما نظر للشروط المحددة في المادة ٧٦٨ المذكورة.

ولا يعتبر طابع المادة ٧٦٨ الآمر مانعاً يحول دون تطبيق أحكام قانون الأجنبي، ذلك أن هذه المادة، وإن كانت من أحكام النظام العام، إلا أنها تبقى من أحكام النظام العام الداخلي لا الدولي[١٨٤] و[١٨٥].

الخاتمة

خلاصة القول، أوجب المشرع اللبناني لتركيب الفوائد – أي رسملتها وإضافتها إلى رأس المال – تحقق كل من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود. فلا يُصار إلى رسملة الفوائد ما لم تتم المطالبة بالفائدة المركبة من خلال القضاء أو بالاستناد لعقد خاص أنشئ لهذه الغاية. إلا أنه يتوجب في هاتين الحالتين أن تكون الفوائد المشمولة بطلب الرَسملة مستحقة لمدة أدناها ستة أشهر.

وينتج عن عملية الرسملة ضم الفوائد المرسملة إلى رأس المال الأساسي وإخضاعها للنظام القانوني الذي يرعاه. وعليه، تبقى مشمولة بالكفالة المنظمة لضمان إيفاء هذا الأخير وتصبح واياه خاضعة لأحكام مرور الزمن العشري (أي العادي).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يُعمل بأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود متى وجدت قاعدة أو عادة تجارية أجازت صراحة إخراج فرضية أو حالة معينة من دائرة تطبيقها (أي المادة ٧٦٨ الآنفة الذكر). ويكون الأمر كذلك في ما يختص بفوائد الحساب الجاري[١٨٦]، التي يصار إلى تصفيتها ورسملتها لدى كل وقف مؤقت للحساب، بحيث تترتب الفائدة المركبة عن الرصيد المدور دون الحاجة لتطبيق شروط المادة ٧٦٨ المشار إليها. على أن العمل بهذا الاستثناء يكون، وبحسب الرأي الراجح فقهاً واجتهاداً، مقتصراً على فترة عمل الحساب الجاري، بحيث يعاد العمل بالمادة ٧٦٨ المذكورة متى أقفل الحساب الجاري نهائياً وجرت تصفية رصيده النهائي.

---

(١٨٢) إذ أنه لا يزال يُعمل في الأردن بأحكام قانون المرابحة العثماني، والذي أجاز في مادته الخامسة رسملة فوائد القروض ضمن شروط معينة ولفترة معينة.

(١٨٣) إذ حصر قانون الالتزامات والعقود المغربي عملية الرسملة بالمواد التجارية دون المدنية منها وفقاً لأحكام المادتين ٨٧٣ الفقرة الثانية و٨٧٤ منه، إذ نصت المادة ٨٧٣ على ما يلي:

"لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن١ سنة كاملة.

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة."

أما المادة ٨٧٤ فقد نصت: "يكون باطلاً، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد".

(١٨٤) القاضية الرئيسة ميسم النويري، "الكفالة لدى أوّل طلب"، العدل ٢٠٠٨، الجزء الرابع، ص ٥٠٤ وما يليها: "إن النظام العام الدولي هو الذي تعتمده كل الدول بحيث لا يمكن تصوّر أنه قد تعمد دولة ما إلى تجاهله أو عدم الاعتراف به كالمنع من المتاجرة بالمخدرات مثلاً".

(١٨٥)

Cass. com., 20 oct. 1953, S. 1954, I, p. 12, note Lescot; V. également: J. DUBOS, *op. cit.*, n° 49, p. 19.V. également: Kh. A. SFEIR, *Droit international privé comparé*, *t* I, BRUYLANT, éditions Juridiques SADER, 2005, n° 348, p. 425 et s.

(١٨٦) تراجع المادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون التجارة.

للعودة الى الفهرس

كما لا يُعمل بأحكام المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود في النزاعات المتضمنة عناصر دولية والخاضعة لقوانين لا تعرف نظام الفائدة المركبة، أو تعرفه وإنما تخضعه لشروطٍ غير تلك المنصوص عليها في القانون اللبناني.

يبقى أن نشير في خاتمة هذا البحث إلى أن الخشية من عملية تركيب الفوائد تبررها المخاطر الناتجة عنها. فالقيود التي أوجدها لها المشرع لا تبدو كفيلة لحماية المدين الحسن النية، بل على العكس، فإنها تجعل منه أسيراً لإعساره، بحيث يجد نفسه ملزماً بإيفاء رأس مالٍ تصاعدي، وبفائدة مركبة تحتسب انطلاقاً من سابقاتها.

هذا ناهيك عن ما يمكن تصوره من فرضيات يُساء فيها استعمال حق اللجوء إلى عملية تركيب الفوائد، كأن يعمد الدائن مثلاً لإدراج الفائدة المركبة على شكل بند جزائي في غير الحالات المسموح بها قانوناً، وذلك سعياً منه لإخراج عملية الرسملة عن رقابة القضاء[١٨٧] ولإلزام المدين بشروط تعجيزية أو تعسفية أو أقله تجاوز الغرض الذي من أجله منح القانون الدائن حق المطالبة بفائدة الفائدة.

ختاماً، وفي ضوء الملاحظات التي أبديناها، لا بد وأن نتساءل حول مدى صحة القرار الذي اتخذه المشرع اللبناني بإقراره بجوازية الرسملة وبتخفيفه من حدية شروطها[١٨٨]، وهل كان من المحبذ لو تخلى عنها على غرار ما فعله كل من نظيريه الألماني والمصري[١٨٩]، أو كان عليه قصرها على حالات معينة (كالمشرع السويسري) أو على المجال التجاري كحال المشرع المغربي

❖ ❖ ❖

(١٨٧) يكون هذا الحكم (أي إخراج البند الجزائي القاضي برسملة الفوائد من دائرة رقابة القضاء) واجب التطبيق بالرغم من إعلان إفلاس المدين وافتتاح الأصول المشتركة procédure collective، سيما متى كان البند الجزائي مطابقاً لشروط المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، راجع بهذا المعنى:
Cass. com., 2 juill. 2013, pourvoi n° 12-22284 12-22285 12-22286 12- 22287, *inédit*.
ويعتمد في لبنان من حيث المبدأ حلاً مماثلاً لذاك المعتمد في الاجتهاد الفرنسي، إذ أن البند الجزائي، وانطلاقاً من أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يكون صحيحاً ومعمولاً به وإن كان موازياً في الواقع لبند ناف للتبعة، على أن تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المدين. ومع ذلك،يكون للقاضي أن يعدل في مقدار البند الجزائي متى وجد أنه عبارة عن جزاء مدني أو عن غرامة إكراهية فاحشة. راجع بهذا المعنى: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول – العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٥٨٩-٥٩٠.
وبذلك، يبدو أن إخضاع البند الجزائي القاضي برسملة فوائد رأس المال يتوقف على مدى اعتبار القاضي له جزاءاً مدنياً أو غرامة إكراهية وضعت لحث المدين على التنفيذ.

(١٨٨) ذلك مقارنة مع الشروط التي كان قد أوردها المشرع العثماني في المادة الخامسة من قانون المرابحة العثماني المذكورة أعلاه.

(١٨٩) تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي للقانون المصري الجديد كان قد أورد في المادة ٣١٠ حكماً مماثلاً لذاك المنصوص عنه بموجب المادة ١١٥٤ من القانون المدني الفرنسي، كما وكان القانون المدني المصري القديم قد تضمن حكماً مماثلاً لذاك الوارد في المشروع التمهيدي؛ إلا أن المشرع المصري عاد وارتأى حظر الفائدة المركبة (أو الفائدة عن متجمد رأس المال)، أسوة ببعض الأنظمة القانونية المعتمدة كالقانونين الألماني والشيلي، راجع بهذا الشأن: عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات – آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١١، رقم ٥٢٠، ص ٩٢٢ وما يليها.

للعودة الى الفهرس